

الدرس(61) من شرح متن مراقي السعود مع نثر الورود للفقيه

موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله ،

موسى الدخيلة

على محمد العربي طبقة الدرس الماضي الآن تحدثنا عن حكمة التكليف قلنا حكمة فائدة التكليف اختلف فيها على قوله. القول الأول

ان الحكمة هي الإمتثال فقط القول الثاني اننا متربدين بين بين الامتثال والاختبار - [00:00:00](#)

وعلى القول الأول فالتمكن شرط في توجيه الخطاب في توجه التكليف التمكن من ايقاع الدين شرط في توجه وعلى القول الثاني

التمكن من ايقاع فعل لا يشترط في توجه وانه شرط في - [00:01:06](#)

هذه المسألة ينبني عليها ما ذكر الناظم رحمة الله. قبل معرفة كيف تبني وجب ان تتصور هذه المسائل الآتية ذكر رحمة الله تفصيلا

تفصيلا على ما ذكر ثلاثة مسائل ذكر ثلاثة مسائل كلها مختلف فيها. ولم يذكر مسألة رابعة متفق عليها رحمة الله وقد اشار -

[00:01:26](#)

اليها الشارع المسألة الاولى المتفق عليها المسألة الاولى التي ذكر من المسائل الثلاثة هاد المسائل الثلاث كلها التي ذكرها مختلف فيها

والارجح هو ما ذكر المؤلف ومسألة مختلف فيها سيأتي ان شاء الله - [00:01:52](#)

المسألة الاولى التي ذكر هي هل يجوز؟ هل يجوز عقلا تكليف العبد بامر يعلم كونه مأمورا به قبل التمكن من الامتثال. بعبارة أخرى

هل يجوز عقلا ان يعلم المأمور كونه مأمورا - [00:02:11](#)

قبل التمكن من الامتثال نديرو على بسيطة جدا بمعنى نحن الان هل نعلم اننا مأمورون بصلة الظهر عند دخول الوقت ام لا؟ قول ا

سيدي خلاف في ذلك خلاف هل نعلم الان اننا مأمورون بصلة الظهر عند - [00:02:37](#)

في ذلك خلاف لماذا؟ الارجح كما قلنا انه يجوز ان يكون المأمور عالما باش عالما بوجوب الفعل قبل التمكن منه. لماذا؟ قالوا لورود

لتحقيقه ورود الامر. لأننا نحن العهد الان - [00:03:05](#)

متحققون ورود الامر من الشارع بوجوب صلة الظهر مثلا. اذا فاهم هذا القول قالوا لتحقق المكلف ورود الأمر فيجوز ان يكون

المأمور عالما بأنه مأمور بشيء قبل التمكن منه الذين قالوا لا يجوز - [00:03:26](#)

قالوا انه شاك في وقوع شرطه عند وقته انه شاب في وقوع شرطه عند وقته. لاحظ هل نحن متيقنون انه ملي غادي يدخل وقت

الظهر غتكون فيما شروط التكليف ابدا لسنا متيقنين قد نموت قد يحل بنا مانع من مواطن التكليف - [00:03:53](#)

ولا يجب علينا الظهور فالذين قالوا لا يجوز ان يكون عالما انه مأمور اش قالوا؟ انه شاك. العبرة عندهم اش؟ بالشرك انه شاك في

وقوع شرط هذا الامر عند وقته. لانه شاك في وقوعه او انتفائه - [00:04:16](#)

كان شك في الانسان مكلفا الاكثرون ماذا قالوا؟ صحيح قالوا لا يجوز ذلك لماذا؟ لتحققه ورود الأمر وهو شاك في انتفائه

فالاصل هو ان نبقى عليه الى ان يلزم - [00:04:36](#)

نحن الان متحققو من ورود الامر قد ورد الامر الذي يأمرنا بوجوب صلة الظهر وازالة هذا الامر في حقنا عند التمكن عند اراده فعلية

امر مشكوك فيه اذا المشكوك فيه الزوال فالاصل ان نعمل بما تحققنا به. هذا مذهب جمهوري بالمسألة - [00:04:54](#)

واضح لك الان؟ صورتها اكتر انا غتصورها لكم اكتر بمعنى هل يجوز ان يكون المأمور عالما انه مأمور بشيء قبل التمكن من الامتثال

ما زال ما تمكناش الان من الامتثال للأمر بصلة الظهر قبل التمكن من الامتثال وإن كان الأمر عالما انه لن يتمكن من - [00:05:16](#)

لأن المكلف لن يتمكن من الفعل هل هذا يجوز؟ نعم يجوز مثلاً الآن نحن مخاطبون بوجوب صلاة الظهر عند دخول صلاته وقت الظهر
انحن مخاطبون بذلك نحن مكلفوون بذلك وان كان الله تعالى - 00:05:41

عالماً باني أنا مثلاً سأموت قبل الظهر واش واضح الكلام؟ اذن أنا مأمور وان كان الله عليماً باني سأموت. فإن قيل ما فائدة التكليف
حينئذ لأن المراد بالتكليف الإمتثال وأنا مغبقياً تا للدور باش نمتأبب. فالجواب ان الفائدة اختبار الابتلاء. هل سيكون مني عزم -
00:06:00

على الفعل ام على الترك هادي هي الفائدة اذن اذا زالت فائدة الامتناع بقيت فائدة الاختبار تفرض على الكلام اذا يجوز مثلاً يجوز ان
يأمر الشارع احداً بان يصوم غداً وهو عالم بأنه سيموت قبل الغد - 00:06:25

يجود عقل؟ يجوز هذا عقل؟ ما الفائدة؟ الابتلاء. هل سيعزم على الفعل ام لا يعزمه على الفعل؟ مفهوم هاد المسألة واضحة ولا مازال؟
هادي هي المسألة الأولى هل يجوز عقل الوعي؟ هل يجوز عقلًا ان يعلم المأمور - 00:06:41

كونه مأموراً قبل التمكن من الامتناع الصحيح الجواز لماذا؟ لتحققه ورود الامر وهو شاك في انتفاء شرطه عند دخول وقته شاك اذن
هنا متحقين انه للأمر هل سيزول عنا شرط ذلك عند دخول الوقت؟ الله اعلم نشك في ذلك. اذا فنحن - 00:06:59
على فلان بما تحققنا به وان كان العالم الامر عالماً بأنه لن نتمكن من الامتناع وقيل لا قيل لا لماذا؟ قالوا لا يصح هذا لانه شاك في
وقوع شرطه عند وقته - 00:07:27

وهذا القول المرجوح فالجواب ان تتحقق ورود الامر كافي ما الفائدة حينئذ اذ كان الامر عالماً بأنه لن تتتوفر فيه الشروط عند
دخول الوقت الفائدة هي الاختبار الابتلاء هل سيتخذ الاسباب ويعزم على الفعل ام لا - 00:07:49

مهمة المسألة هادي المسألة الأولى المسألة الثانية والثالثة منفصلة عن هذه المسألة منفصلاً عنها من جهة التصور هادي كتعلق بشيء
آخر المسألة الثانية هل يصح ويجوز ان يكلف الله تعالى عباده بفعل ان يكلف الشارع الحكيم - 00:08:13

عباده بفعل يمتنع وقوعه في علم الله هل يصح ان يكلف الله تعالى عباده بفعل هذا الفعل يمتنع وقوعه في علم الله بمعنى هل يصح
ان يكلفهم بفعل وهو عالم بأنه لن يقع منهم - 00:08:44

وهو عالم دون المأمور يعني ان الشارع عالم دون المأمور غير عالم هل يجوز؟ نعم الصحيح يجوز وفائدة ذلك اختبارك الذي
السورة الثالثة قريبة من هذه قريبة منه وهي - 00:09:12

هل يجوز ان يكون المأمور والامر معاً عالماً امتناع وقوع ذلك الفعل المكلف به لانتفاء شرطه بمعنى هل يجوز ان يكلف الله تعالى
عباده بشيء يعلم الشارع كما يعلم المأمور ان ذلك الفعل - 00:09:31

لن يتمكن منه المأمور عالماً بأنه لن يتمكن من الفعل لانتفاء شرطه. اذا لاحظوا معايناً الان ذكرت جوج د المسائل المسألة الأولى ان
يكون العالم هو الأمر فقط دون المأمور. والثالثة ان يكون العالم الأمير والمأمور معه. ناخدو اللولة بعدها هي - 00:10:00

المسألة الثانية وحدها اذا هل يجوز ان يكون الامر عالماً بـ الامتناع وقوع فعل من المكلف وما عدا ذلك يكلفه به هل يصح ان يكلف
الشارع بفعل يعلم هو امتناع وقوعه من المكلف؟ واضحة مسألة؟ هل يصح - 00:10:20

ان يكلف الشارع بأمر بفعل يعلمه هو انه يمتنع وقوعه من المكلف ام لا؟ هذا يعلم الامر دون المأمور يصح لماذا؟ اذا كان الشارع عالماً
بان المأمور لن يفعله. فالامتناع غير موجود هنا. لا يوجد الامتناع - 00:10:45

اذن ما فائدة التكليف؟ التكليف الابتلاء كذلك. الفائدة كذلك الابتلاء والاختبار. الله تعالى عارفٌ بـ مغاديش يقوم بذلك الفعل ومع ذلك
امام كما في امر الله تعالى ابراهيم يذبح ابنه اسماعيل - 00:11:09

أمره بذبح ابنه وهو عالم في الشارع دون المأمور ابراهيم مكانش عارف عليه السلام اذا الامر عالماً دون المأمون الامتناع وقوع ذلك
الفعل. عالم بـ الامتناع وقوعه. سبحانه وتعالى. ومع ذلك امر به ابراهيم ما الفائدة؟ الابتلاء - 00:11:25

هل سيعزم على الفعل ام سيعزم على الترك؟ فان عزم على الفعل حصل له الثواب. وان عزم على الترك حصل له العقاب. في كتاب
ويعاقب على عزمه واهتمامه بـ فعله فهيم من امثلة ذلك او من الفروع التي - 00:11:45

تنشأ عن هذا من افطرت في يوم امرأة افطرت في ذلك اليوم الذي افطرته لم تكن عالمة بانها تحيد كنقولو الان الأمر هو العالم دون المأمور معارفشي - [00:12:06](#)

افطرت امرأة اصبحت مفطرة في يوم ثم حاضت فيه. فهل عليها الكفاره ام لا واسمح لك الآن؟ بناء على ان فائدة التكليف هي الامتنال فقط فلا كفاره عليها بناء على ان الفائدة هي امتنال فقط ولا مرجوح. لماذا - [00:12:28](#)

لان الامتنال لن يحصل منها ولو صابت ما غادييش يحصل منها الامتنال لان الامتحان صوم اليوم كله من طلوع الفجر الى غروب الشمس ايلا كان ما غادييش يحسن منها فلا شيء عليه. كذلك من اصبح مفطرا في يوم من رمضان ثم مات - [00:12:46](#) هل يمكن ان يتأنى منه الامتنال؟ ابدا فاذا قلنا الفائدة هي الامتنال فلا يلام مفهوم؟ القول الارجح هو ان من افطرت في رمضان ثم حاضت في نفس اليوم يجب عليها القضاة القضاء يجب عليها القضاة - [00:13:05](#)

لماذا؟ مع ان الامتنال غير ممكن في حقها. واخا كون صامت مغادييش تحقق الصوم كله. لماذا؟ اه للعزم لان الفائدة اذا زادت الفائدة الامتنال بقية اللي هي الابتلاء والاختبار العزم كانت عازمة على التركيب - [00:13:21](#) واخا مايمكنش تمتازل عزمت على الترك فلذلك تلام تعاقب فكانها اختارت واضحة المسألة الثانية؟ اذن وهي هل يجوز التكليف بالفعل الذي يمتنع وقوعه في علم الشارع هل يجوز التكليف بفعل - [00:13:39](#)

يمتنع وقوعه في علم الآمن دون المأمور. في علم الشارع دون المكلف اي الشارع لي عارف ان هاد الفعل هدا يمتنع وقوعه مع ذلك يكلف به ممكناً؟ اه نعم ممكناً يجوز لهم؟ والفائدة هنا واضحة ما هي الفائدة - [00:14:02](#)

الاختبار. وقيل لا الارجح يجوز وقيل لا بناء على ان الفائدة هي الامتنال فقط. فهم اذا هاد المسائل تتفرع على ماذا على مسافة المسألة الثالثة لي بقات لينا هي هل يجوز التكليف بالفعل الذي يمتنع وقوعه في - [00:14:20](#) من الأمر والمأمور معه هل يصح تكليف بفعل يمتنع وقوعه؟ علاش يمتنع وقوعه؟ لانتفاء شرطه؟ هذا هو المقصود. يمتنع وقوعه لانتفاء بشرطهم الشرط ديار الإيقاع مغادييش يكون هل يجوز ويصح تكليف بفعل يمتنع وقوعه في علم - [00:14:40](#) الآمن والمأمور معه واسح واضح الكلام؟ حتى المكلف كيكون عارف انه مغادييش يقدر يفعل داك الفعل يوجد هذا؟ نعم هذا الصحيح يجوز مثل ذلك كأمر امرأة بصوم علمت انها تحيد فيه باخبارنبي مثلا - [00:15:03](#)

نبي من الانبياء مثلا اخبر امرأة بانها ستلحس يوم كذا اذا كانت ستحيض في اليوم الفلاني الامتنال لن يصدر منها ما غادييش تنتفض لن تأتي بالفعل كله كما هو الشاهد لم تأتي بالفعل المأمور به طبعاً غير حاصل. اذا فالشارع عالم بامتناع ايش - [00:15:24](#) بامتناع وقوع الفجل وكذلك المأمور هنا علي تصورنا المسألة كما لو اخبرها نبينا او كما لو علمت بالعادة القطعية التي لا تختلف انها تحيد في ذلك. اذا فالامر المأمور معا - [00:15:46](#)

عالمان بامتناع وقوع ذلك الفعل كذلك ان يأمر الشارع احدا بصوم يوم ما وذلك المأمور يعلم انه سيموت قبله عنده موعد ديار اقامة الحد موعد القصاص ليقتل قبل ذلك اليوم بمعنى هل يصح ان يأمر الشارع احداً بان يصوم يوم الخميس - [00:16:04](#) والشارع بلا شك عالم بان هذا سيموت يوم الأربعاء في الشارع والمأمور كذلك عالم بانه سيموت قد اخبره النبي قاليهنبي نتا راه غتكون يوم كذا بيويحي من الله مثلا او علم انه سيموت لأن الحد سيقام عليه - [00:16:32](#)

قتل غيره مثلا وشوفو اذن المقصود هل يصح ان يقع تكليف بفعل يمتنع وقوعه في علم الأمر والمأمور معه. في علمهما معاً ينتفع وقوعه لانتفاء شرطه الشرط ديارلو مغربي هذا يصح؟ على الخور الراجح يجوز لماذا - [00:16:49](#)

قولوا معايا لماذا؟ لفائدة ايش؟ الابتلاء ملي كنقولو الابتلاء مكايينش هنا الى تبدل المأمور تا هو عارف هل سيعزم على الفعل وهو عارف؟ لا ما يمكنش لاحظ انت عارف راسك ستموت غداً وستعزّم على الصوم غداً حتى العزم ما كيكونش فهاد الحالة هادي - [00:17:13](#)

نعم لاحظ الجواب الفائدة هياش الابتلاء على تقدير وجود القدرة العزم على الفعل على تقدير القدرة وهذا حاصل هذا في الشريعة على تقدير القدرة بمعنى كأن المكلف كييعزم على الفعل ان بقي حيا كيقول كون بقيت حي تال الخميس - [00:17:34](#)

غادي نصوم واش واضح الكلام؟ مثال ذلك كما لو عزم اعمى على ان لا ينظر للحرام مثلا شخص نظر الى الحرام ثم عمي بصره الان
اغمي بصره لا يمكنه النظر لا الى الحرام ولا الى الحال صار اعمق. هل يمكن ان يصدر منه العزم - [00:18:02](#)

مع عدم القدرة كيقول ساعزم من اليوم على الا انظر للحرام اش معنى العزم ديالو؟ بتقدير القدرة بمعنى الا قدر الله وليت كتشوف
مغنشوش العرب يعزم على عدم النظر للحرام بتقدير القدرة - [00:18:21](#)

وكمن مثلا ليس له قدرة على الزنا لمانع خلق عنده مانع خلقي عن الزنا واضح الكلام؟ وعزم على ان لا يزني. قد يقال له لا تستطيع
ذلك. بمعنى العزم وعدم العزم لا فائدة فيه بالنسبة له. لانك لا - [00:18:35](#)

ذلك الفئة. فالجواب بتقدير القدرة بأنه كيقول لو كانت عندي قدرة لما فعلته. ومن هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام آآ في الصحيح
ان بالمدينة اقواما ما قطعتم واديا الا وهم معكم حبسهم العذر - [00:18:52](#)

اذن لاحظ هؤلاء الذين كانوا بالمدينة هم عاجزون عن القتال عاجزون عن الجهاد فالفائدة اللي هي الاختبار بمعنى العزم على الفعل
غير موجودة فيهم لانه لان عندهم العجز اصلا هم عاجزون ولكن شنو المقصود - [00:19:14](#)

ان انه يوجد عندهم العزم بتقدير القدرة. بمعنى لو كانت عندهم القدرة لفعلنوا واضح الكلام؟ اذن حتى هنا كذلك الفائدة اللي
هي الابتلاء ولكن قد يقول قائل العزم على الفعل هنا او على الترك لا ينفع لانه لا يستطيع اصلا - [00:19:28](#)

الفعلة ها هو عزم على الفعل وبغا يفعل والشرط المنتهي فلن يقع الفعل ولكن المقصود اش؟ بتقدير القدرات فهم هذه المسألة خالفة
في فيها الامر وغيره بل حكى الامدي الاتفاق على عدم جوازها - [00:19:48](#)

وحكايته الاتفاق غير صحيحة كما رأيتم الان بل قلنا الراجح هو جواز هذه المسألة. والامدي وغيره صرخ باش بأن هذه المسألة مما لا
يجوز ولا يصح لماذا قالوا لعدم الفائدة لانه مكain لا فائدة الإنزعاج ولا فائدة الإختبار واضح؟ نعم في السورة واضح انه للا
يوجد لا امثال ولا ابتلاء اللي هو - [00:20:04](#)

الفعلي ولكن بماذا اجيب؟ لانه توجد فائدة الابتلاء بتقدير القدرة. توجد فائدة الابتلاء بتقدير القدرات ولد الأميني وحكى الإتفاق على
عدم الجواز وحكایة الإتفاق منه غير صحيحة ولذا رجح ابن السبكي رحمه الله في الجمع انه يجوز لك قال والصحيح الحق جواز
ذلك وكذلك رجحه المؤلفون - [00:20:31](#)

واضح الفرق بين هذه المسائل الثلاث لي ذكرت؟ نعم. اذا انتبهوا للمسألة الاولى ما هي؟ ماشي ان يكون المكلف لاحظوا اذا سألتكم ما
الفرق بين المسألة الاولى والثانية ثالثا ما الفرق - [00:20:59](#)

ان المسألة الاولى المكلف عالم بأنه مأمور. لا عالم بتحقق الشرط عند الفعل ماشي بالتمكن عدم التنقل عالم غي بأنه مأمور فقط اما
التمكن من عدم التمكن الله اعلم فقلنا في المسألة الاولى يجوز ان يكون المأمور عالميا - [00:21:11](#)

بانه مأمور بامر قبل التمكن من الامثال قبل من التمكن علاش لتحقيق ورود الأمر لورد الأمر فهو عالم بأنه مأمور واضح منها كلام؟ اما
المسألة الثالثة لي كندروها الآن في المأمور المأمور عالم باش؟ بانتفاء شرط ايقاع الفعل - [00:21:35](#)

اما تما لا هو شاك الا سولناه على شرط ايقاع الفعل كيقولك الله اعلم المهم الأمر وارد فأنا عالم بأني مأمور هل ستوجد فيك الشروط
الامثال ام لا توجد؟ الله اعلم. ولذلك الذين قالوا لانه شاك. مفهوم الكلام؟ اما هاد السورة الان الثالثة هو عالم -
[00:21:56](#)

بانه لن يتمكن من الفعل. عالم بانتفاء الشرطي وهمت هاد المسائل هاد المسائل الثالث هي المذكورة في هذين البيتين. قال رحمه الله
نستخرجها من البيتين. اذا هاد المبحث يمكن ان نعنون له - [00:22:16](#)

يقول البحث عن التكليف بما يعلم ان شرط وقوعه منتفي البحث في التكليف بما يعلم ان شرط وقوعه منتفي البحث في التكليف بما
يعلم ان شرط وقوعه منتفي. ساهلة المسألة - [00:22:31](#)

التكليف بما يعلم ان شرط وقوعه منتفي. بما يعلم ان شرط وقوعه منتفي من قبل الأمر او المأمور من قبل الأمر دون المأمور ها واحد
او من قبل الأمر والمأمور معه - [00:22:57](#)

والمسألة الأولى التي ذكرت ليست هي المقصودة بالبحث هاديك المسألة والله ماشي هي المقصودة بالبحث وانما ذكرها ليرتب عليها المؤلف هاتين المسألتين اذن البحث في التكليف بما يعلم شوف يعلم لم نبين اش؟ شكون العالم؟ بما يعلم ان شرط وقوعه منتفي اما - 00:23:14

ان يعلم ذلك من قبل الامر فقط دون المأمور. وهنا الحكمة هي الابتلاء واضحة. لا اشكال فيها او يعلم ذلك من قبل الامر والمأمور. فحينئذ الحكمة هي الابتلاء بتقدير القدرة. فهم - 00:23:35

بقيت مسألة قلنا لم يذكرها المؤلف رحمة الله وهي اذا كان الامر جاهلا هذا اذا لم يكن الامر هو الشارع هل يصح التكليف بما جهل الامر بان كان الامر غير الشارع - 00:23:52

هل يجوز؟ هذا جائز اتفاقا لا خلاف فيه لاحظوا معنا المسألة قسيمة دياں هاد المسائل اللي كنتكلمو عليها لأن تكلمنا على علم الامر دون المهموم وعلى علم المأمور دون الامر بقا لينا مسألة اللي هي جاهل الان - 00:24:14

هاته يمكن ان تتصور في الشارع الحكيم؟ ابدا لست تتصور اذا كان الامر غير الشارع الا كان الامر غير شرعا يمكن ان يكفل بشيء لا يعلم انتفاء شرط وقوعه لا ممكن. يمكن ان يأمر بشيء مع انتفاء شرط وقوعه وهو لا يعلم - 00:24:30

يمكن ان يكون الامر جاهلا بانتفاء شرط وقوع فعل ما هذا جاء هذا جائز اتفاقا لا خلاف فيه لأن يأمر السيد عبده بخيانة ثوب غدا والثواب والعبد سيموت اليوم يموت قبل الغد ممكن انا؟ لا نعم والامر الذي امره بخيانة توجيهه لا اذا فيصح - 00:24:56

ان يصدر التكليف من يجهل انتفاء شرط وقوع الفعل اتفاقا. لأن يأمر عبده بخيانة ثوب غدا وهو يموت قبل الغد وهذه السورة يمكن تصورها في غير الشارع. اذا لم يكن الامر الشارع اما اذا كان العامل المشارع فهذا لا يجوز - 00:25:21

كما هو معلوم اذن هذه زدنها من باب الفائدة واذا قال في جمع الجواامع قال اما مع جهل الامر فاتفاقه اما لما ذكر الخلاف فيما قال اما مع جهل الامر فاتفاقا مع جهل الامر اذا كان غير الشريع كما هو معلوم. وقد اشار اليه الشارح في اخر الشرح - 00:25:45

واضح؟ نعم. اذا هذا البحث يمكن ان يعنون له. لماذا البحث في التكليف بما يعلم ان شرط وقوعه منفرد او قل ان شئت صحة التكليف بما علم الامر انتفاء شرطه - 00:26:06

صحة التكليف هذا بناء على الراجح لي رجحنا صحة التكليف بما علم الامر انتفاء شرطه وحده دون المأمور او مع المأمور صحة التكليف بما علم الآمن انتفاء شرطه بما علم الامر انتفاء شرطه اما وحده دون المأمور او مع المأمور - 00:26:24

هذا هو الراجح في المسألتين معا وحده دون المأمور يصح التكليف بما يعلم الآمل انتفاء شرطه عند وقوعه يعني ملي غبيقى غيبى يوقع راه مغيكونش الشرط دياں موجود وهنایا ملي كيقولو انتفاء الشرط - 00:26:47

اختصارا يقصدون به ما يشمل السبب ويشمل المانع. انتفاء الشرط ممكن يكون انتفاء الشرط هو وجود المانع. اه ممكن يكون انتفاء الشرط هو موجود لانه يشترط للصلوة عدم الحيض فالمقصود اختصارا لخصوص ذلك في ذكر الشرط والا فالمراد وجود كل ما تتوقف عليه العبادة كل ما يتوقف عليه التكليف من وجود الاسباب - 00:27:04

شروط انتفاء الموارد فملي كيكونو الأصوليين انتفاء الشرط راه كيدخل فياش؟ ولذلك كيتملو بالحيض مفهوم ايه بقى؟ مع انه اذا فالمقصود بذلك سواء كان ذلك الشرط عدم مانع او وجود سبب او وجود شرط. فهم - 00:27:27

اذن قلنا صحة التكليف بما علم الامر انتفاء شرطه وحده دون المأمور او مع المأمور المهم نستخرج هذه المسائل من البيتين. قال رحمه الله عليه تكليف يجوز ويقع. مع علم من من امر بالذى امتن - 00:27:44

في علم من امرك المأمور في المذهب المحقق المنصور هذان بيتان في تقديرهما شيء من التعقيد. فيجب التنبه من جهة الفهم فهم واضح ولله الحمد ومن جهة التقدير لمن تنبه للتقدير الذي سأذكر سيتضيق له ان ذلك واضح ولكن لي ما تنبهش ما غادييش يفهم البيت - 00:28:03

قال رحمه الله عليه الصمير في قوله علي ماذا؟ على الخلاف السابق اي يبني على الخلاف السابق في حكمة التكليف وفائدةه يبني على ذلك الخلاف خلاف اخر يبني على الخلاف في فائدة التكليف الخلاف في التكليف هل يجوز ويقع؟ عليه اي على الخلاف السابق

كأنه قال يبني على الخلاف السابق هذا الخلاف الذي سأذكره له. واضح الكلام قال تكليف يجوز ويقع كأنه قال هل يجوز ويقع تكليف؟ هل تكليف يجوز ويقع؟ اذا انتبه الضمير المستدر فيجوز ولا اش كيرجع؟ لتكليف - 00:28:50

ويقع كذلك راجعا للتأليف شنو الفرق بين يجوز ويقع يجوز عقلا ويقع شرعا هل يجوز عقلا ويقع شرعا تكليف؟ واضح الآن التكذيب؟ هل يجوز عقلا؟ ويقع شرعا تكليف. تكليف بمعنى - 00:29:15

تكليف بالذى بالفعل الذى امتنع وقوعه فى علم من امر واضح شوفوا لاحظوا الآن الى قريت ليكم هاد الكلام كأنه ندري هل يجوز عقلا ويقع شرعا؟ تكليف بالفعل الذى امتنع وقوع - 00:29:35

في علم من امر وهو الشارع من امر اي الامر بكسر الميم في علم ماشي من امر لا في في البيت الثاني ماشي هاديك اللولة هنا جايين ليها مسألة خرى - 00:29:55

هل يجوز عقلا ويقع شرعا؟ تكليف بالفعل الناذيب اذن قوله بالذى ان كان عليك بالذى فاللخر باش متعلقش بالتدنيس الا ما اتضحت لك انه متعلق بتكليفه لن يتضح لك معنى البنزين ابدا. بالذى جربه متعلق بالتحفيف ولا ما يتعلق بعلمي ولا اوامر لا - 00:30:10

تكليف بالفعل الذى امتنع وقوعه فى علم الأمر الشامي. وحده او مع المأدون. اما في علمه وحده او سنبينه بعد ذكرنا ان الصحيح اش؟ الجواز والحكمة لابتلائه نعم ثم قال لك مع علم من امر هل يجوز - 00:30:31

التكليف مع علم من امر شكون هو امر هو المأمور؟ مع علم العبد هادي هي المسألة الأولى اللي ذكرت لكم هي مع علم من امر الى الأولى لي قلنا ماشي هي المقصودة بالبحث وإنما ذكرت توطئة له - 00:30:53

اش معنى مع علم من امر بمعنى؟ هل يجوز تكليف مع علمي المأمور هل يجوز ان يكلف بشيء؟ يعلم المأمور بأنه مكلف به قبل التمكن من امتحان نعم الصحيح الجواز ولذلك قال لك مع علم من امر مع علم من؟ اي العبد الذي امر بالامر بالامر الدال على - 00:31:09

بانه مكلف به قبل التمكن من الامتحان هادي هي المسألة الاولى اللي كأنه بغا يقول لك هل يجوز ان يكون المأمور عالما بحال هكا؟ هل يجوز ان يكون المأمور عالما لانه مأمور بشيء قبل التمكن من الامتداد - 00:31:36

بمعنى وهو لا يتحقق ايوجد عنده شرط فعلي عند الامتحان ام لا؟ واسه هذا يجوز؟ هل يجوز. كيما متنا الان؟ نحن اعلم اننا مأمورون وجوب ايقاع صلة الظهر عند دخول الوقت ولكننا لا نتيقن من وجود شرط الامتحان عند الوقت هذا امر نشك فيه لا ندري

هل نموت - 00:31:53

يحل بنا مانع يمنعه من التكليف واسه فهمت؟ نعم هذا هو مسألة مع علم من امر مع علمي الذي امر بأنه مكلف قبل التمكن من الامتحان يكون عارف انه مكلف قبل ما يوصل وقت التمكن - 00:32:16

الا وهو شاك في وقوع الشرط او انتفاءه عند الامتحان الصحيح الجواز وقيل لا اللي قالوا لك استدلوا بالشك قالوا لانه شاك وال الاول هو الارجح لماذا؟ لتحققه ورود الامر. فتحقق ورود الامر كاف في ان يعلم بأنه مكلف. فان زال مانع فلا - 00:32:33

بمعنى انا الان عارف راسي اني مكلف بایجابي صلاتي الظهر فإن حصل ما يزيل هذا الاصل فحينئذ يعمل به لان الاصل هو عدم انتفاء شرط الواقع ولا لا دابا نحن الان هل يحل بنا الان شرط ايقاع الفعل بعد دخول الوقت؟ الان حال البناء غير حال بنا الاصل بقاء هذا الاصل - 00:32:57

ولا لا؟ الاصل ان يبقى هذا الاصل اما زوال وجود الشرطي فهذا امر مشكوك فيه واسه غيزول ولا ميزولش الله اعلم اذا في الاصل ان

نبقي على وجود الشرط الى ان يأتي ما يزيله فإن اتي ما يزيله فلا اشكال حينئذ فهم اللي قالوا لا يمكن اش قالوا؟ لأن - 00:33:23

انه شاك فمن لي شاك اذن لا يعلم انه مأمور اذن الان هنا لا نعلم انا مأمورون ايجاد صلة الظهر بعد دخول الوقت حتى يوصل الوقت وتوجد الشروط ونتمكنو من الامتحان عاد نعلم انا مأمورون اما الان فلا نعلم انا مأمورون فهم - 00:33:44

هذا هو معنى قوله مع علم من امر اذا لاحظوا امر الاول بنائي للمفعول شكون امر اي المكلف المأمور؟ والثاني امر الان بالشأن اذا فقوله مع علم من امر هل ما علم فيه اشارة للمسألة الاولى التي قدمت بها ذكرتها الاخوان وقوله بالفعل الذى امتنع في علم من امر -

هادي اشارة للمسألة الثانية ان يكون العالم هو العامل فقط مش واضح لك الان. هل يجوز ويقع تكليف بالفعل الذي امتنع وقوعه في علم من امر في علم الشريعة فقط؟ كيفا - 00:34:25

في علم الاطلاع الشرعي على انتفاء شرط وقوعه عند الامتناع. كيكون شاري عارف انه ملي غيوصل وقت الامتناع غادي يكون الشرط ديار الوقوع المنتفع بالموت وفيه هادي المسألة الأولى الثانية قلنا جائزة شنو لي بقا لينا - 00:34:40

مسألة ليس هذه هي علم الأمر والمأمور؟ نعم. قال كالمامور في علم من؟ امر كعلم المأمور بمعنى هل يجوز ان يقع تأليف بالفعل الذي امتنع وقوعه في علم الامر كعلم مأمول في علم الأمر والمأمور معه - 00:34:58

في علم الأمر وعلم المأمور هذا هو معنى قوله كالمامور اي كعلم المأمور لأن يكون المأمور عالما بي امتناع وقوع ذلك الفعل منه اطلاعه على انتفاء شرطه عند الامتناع باخبارنبي او بامر قطعي ما. عالم بانتفاء وقوع الفعل منه لعدم وجود شرطه. ممكن كذلك قال لك - 00:35:18

في المذهب المحقق المنصوري في المذهب المحقق عند ابن السبكي في جمع الجواجم. المنشور الذي نصره غير واحد من اهل العلم. قلت خلافا للأمراء في السورة الأخيرة فقد حكى الأموي وغيره الاتفاق على عدم صحة التكليف فيها. قال لك لا هاد السورة الأخيرة ملي كيكون - 00:35:47

المأمور حتى هو عالم لا يوجد تكليف فيها اذن حكى واش الاتفاق على عدم صحة التبديد في الصورة الأخيرة؟ وعل ذلك بقوله قال لعدم وجود المصلحة فيه لانه ما كايناش مصلحة في التكليف - 00:36:11

مع علم مأمور فقلنا ياش؟ الابتلاء بتقدير القدرة فهمنا اذا هذا ما تعلق بالبيتين وبهذا البحث الذي ذكره المؤلف اذا فالخلاصة هل يكلف العبد ب فعل علمه مع علم الشارع انه يمتنع وقوع - 00:36:25

عمومي فعلى ان التكليف للامتناع والابتلاء يجوز ويقع وعلى انه للامتناع فقط لا يجوز لان هذا يعلم انه لن يتمثل واذا زادت فائدة الامتناع زال الامتناع اذا زالت الحكمة زال التكليف اذا زالت حكمة الشيء زال - 00:36:46

زال الشيء مش واضح لك الان بمعنى الا كان الامتناع الذي يقع يعلم المأمور انه لن يتمثل وحنا قلنا الفائدة هي الامتناع فقط فعل هذا القول ليس مكلفا ولكن لا قلت - 00:37:06

الفائدة ديار التخفيف متعددة بين الامتناع الابتلاء والامتناع فاش فيجوز لانه الى زال الامتناع بقي الابتلاء واش فهمتو المسألة ولا مازال؟ واضحة؟ ثم قال انا اخرتها لما فيها من الكلام لذلك ارجعتها الى هنا - 00:37:19

كايin اللي مازال عندو فيها شي اشكال مفهومة ثم قال رحمه الله كتاب القرآن بمعنى انه ليس مكلفا قبل التمكن من الجهل لا يسمى بانه مكلف لاحظ مما ينبني على ذلك - 00:37:37

تروح الفرح يظهر لك بناء ذلك على ذلك. لو ان امرأة علمت انها ستحيد في يوم ما واصبحت مفطرة من الصباح اصبحت مفطرة هل يجب عليها قضاء ذلك اليوم لاحظ قلنا اللي يقولو الحكمة هي الإمتناع كيقول هو ليس مكلفا من علم لامرأة عاطلة - 00:38:02

اذن فعليه ليست مكلفة بالصوم اذن لا خطأ عليها عاش لا قضاء؟ لأنها ليست مكلفة اصلا لم تكن مكلفة بالصوم ولكن على القول بن الحكمة الابتلاء تنقض هي مكلفة التكليف الموجود في حقها يجب عليها القضاء واضح الكلام - 00:38:29

قال رحمه الله كتاب القرآن ومباحث الالفاظ كتاب القرآن ومباحث الاقوال فبعض النسخ ومباحث الاقوال وهنا في هذه النسخة التي عندنا والباحثين الفاظ والاقوال هي الالفاظ والالفاظ بالمعنى واحد قال رحمه الله كتاب القرآن هذا اول كتاب في - 00:38:48

هذا الكتاب معلوم كما ذكرت لكم في المقدمة اشارة ان هذا الكتاب كجمع الجواجم فيه سبعة كتب فيه مسائل متقدمة ثم بعد المسائل المتقدمة التي كل ما كنا نتحدث عنه الآن غير مقدمة - 00:39:11

هادي مقدمة فن الان عاد غندخلو فالقصد المقدمات اذا هذا الكتاب مكون من ماذا؟ من مقدمة اشتغلت على مسائل تتعلق بما يأتي

كمارأيتم فائدة التكليف واحكام الشرعية الى اخره - 00:39:32

وبعد تلك المقدمة التي اشتملت على مسائل سبعة كتب الكتاب الاول القرآن كتاب القرآن ومباحث الالفاظ وهو هذا الكتاب الثاني كتاب السنة الثاني الثالث كتاب الإجماع الرابع كتاب القياس الخامس كتاب الاستدلال السادس - 00:39:50

التعادل والترجيح. السابع كتاب الاجتهاد. كجمع الجوامع على نفس الترتيب. ومنها وهم من قال ان المراطيرنظم لجمع الجوامع من قال المراقي نبغي جمع جوامع ما الذي جعله يظن ذلك هو انه رأى - 00:40:10

ان الكتب السبعة المذكورة في الجمع هي المذكورة هنا بنفس الترتيب. الاول القرآن ثم ثاني السنة ثم وبنفس العناوين ان هذا جمع لجمع نظم وليس بذلك ابدا وقد عرفتم مما مضى بادلة واضحة انه ليس نضمن للجمل فقد - 00:40:33

من السبكي في موضع ولم يصرح لا في الشرع ولا في انه لا وستأتي معنا هنا مسألة ان شاء الله هل البسمة من القرآن ام من القرآن غي روح المؤلف رحمة الله انها ليست من القرآن وغريقوك خلافاً لمن خالف ويقصد ابن السبكي رحمة الله وليس للقرآن تعزل البسمة - 00:40:53

منه الخلاف لقده. الخلافي اي المخالف وهو ابن السبتي فلم يرد الكلام وهو كيرد عليه وكابيندم كلاموا اذن فالشاهد هذا الكتاب فيه كم من كتاب سبعة كتب كجمع الجوامع؟ وما يدل على انه ليس مضمن له ان المسائل التي ذكرها صاحب الجمع قبل الكتاب الاول - 00:41:13

لم يندم الناظم هنا كلها ما ذكرهاش كلها الأذكار كثير من المسائل بالسلك في الجواب عن تلك المسائل فهم؟ نعم لم يذكرها كلها بقي عليه بعضها وما بقي عليه من تلك المسائل فين غيركرو؟ سيدكره في مبحث الأمر والنهي هاديك المسائل اللولة التي ذكرها صاحب الجمع ولم يذكرها هنا قبل الكتاب الأول سيرجعها - 00:41:35

الى مبحث الامن لماذا؟ لانه يرى ان ذكرها هناك احسن لارتباطها بمبحثنا بدا كياخرها حتى الأمر وهنایا عاد نتكلم عليها وخالف على انه لم يمضي من الجماعة اذا الكتاب الاول من الكتب السبعة. اول القرآن والثاني السنة. ثالث اجماع رابع القياس. خامس كتاب الاستدلال. كتاب الاستدلال - 00:41:59

هو الذي تذكر فيه الأدلة المختلفة فيها. كتاب السيرة اش غندкро فيه؟ الإستحسان والإستصحاب ومراجعة الخلاف. ثم بعد ذلك كتاب تعادل والترجيح ترتيب الأدلة بعبارة اخرى ثم الكتاب الأخير الذي يختتم به الأصوليون هو كتاب اش - 00:42:26
الازدهار ما يتعلق بشروط المجتهد شروط المستفتى وشروط التقليد وما يلحق بذلك مهم قال رحمة الله الأول كتاب القرآن ومباحث الأنفار اي كتاب تعريف القرآن ومباحث الأثر كتاب القرآن الكريم لا المراد كتاب تعريف القرآن سيدكر لنا في هذا الكتاب تعريف القرآن وغيدكرلينا مباحث - 00:42:45

الفاظه سلبية اذا اولا كتاب القرآن اي كتاب تعريف القرآن غادي يعرف النبا هو القرآن ويتحدث عن اشياء تتعلق به رحمة الله على القراءة العشر وعلى القراءة المتواترة والقراءة المنقوله بالاحد والقراءات الشاذة اذا اشياء احكام تتعلق بالقرآن في ذلك - 00:43:13
تعريف للقرآن من جهة الحد ثم ذكر بعض المسائل التي تتعلق بالقرآن. القراءة التي يحتاج بها القراءة التي لأن ذلك هو ما يهم في اصول الدين كتاب القرآن في اللغة مصدر كغفران لاحظوا - 00:43:33

ظفر يغفر غفران الغفران مصدر اذا القرآن في الوزن ومثله كذلك في كونهما مصدرين كما ان غفران على وزن فعلان مصدر فذلك قرآن على نفس الوزن مصدرا اذا القرآن مصدر والاسم فاعل وليس مفعول صفة مشبهة ولاش؟ مصداقية مصداقية ما الدليل على انه مصدر - 00:43:53

ماذا اذكره؟ اذا الا كان مصدر هل يوجد نظيره هل يوجد مصدر؟ نظير هذا المصدر في الوزن؟ نعم. يوجد نظيره في الوزن وهو الغفران مثل القرآن هاد المصدر مأخوذ من ماذا؟ مشتق هذا العلماء يتسامحون ويتجاوزون فيقولون مأخوذ من قراءة - 00:44:17
ومعلوم ان التحقيق في مثل في هذا المبحث ان المصدر هو اصل الاشتقاد. عليه قرأ هو المأخوذ القرآن ماشي القرآن هو المأخوذ للقراءة فهذا من باب التجوز لاجل الايضاح واش واضح ليك دابا؟ بمعنى اذا كان المخاطب معلوم اذا كان المخاطب معلوماً عنده

ال فعل و مجهوله عند المصدر فيمكن نقولو ليه المصدر - 00:44:36

تأخذ من ذلك الفعل الذي تعلم واذا كان العكس المصدر معلوم والفعل مجهول فكنتقولو ليه هاد الفعل راه يرجع لذلك لاشتقاقي فالمسألة فيها التجاوز نعم عند دراسة في كتب النحو في مظان هذه المباحث الراجح وهو مذهب البصريين ان اصل - 00:45:02

هو المصدر وان الفعل مأخوذ من المصدر وجميع المشتقات مأخوذة من المصدر اذا فقولهم القرآن مأخوذ مشتق من قرأ هذا فيه مخالفة هاد القاعدة وفيه موافقة لمذهب الكوفيين مع ان العلماء لي كيقولو هاد الكلام - 00:45:22

العكس يرجحون ان منهج المصريين اقوى. وهو ان الاصل الاشتغال هو المصدر. وقيل الفعل اذا ف قوله القرآن مأخوذ من قرأ فيه ايش؟ مخالفة هذه القاعدة فقول الامر في ذلك خفيف. الامر في ذلك فيه تسامح لانه وش المقصود - 00:45:38

المقصود اباح المعنى ان تعلم هذه المادة على اي شيء تدوم. فان كنت لاحظ المخاطب الا كان عندك عالم بالفعل قراءة كيعرف شنو اللي ماعارفتش؟ معارضش القرآن فقيل له قرآن وقرأ من مادة واحدة - 00:46:00

او يشتراكان في اصول واحدة فلا اشكال واخا قلتي لي مأخوذ بالقراءة فلا بأس لذلك تعليق المعلق هنا عندكم بمعنى ليس تعليقاً لابد منه ماشي شي تعليق مهم لابد منه لا اشكال حينئذ انه قال قل كنت ولا زلت استشكل هذه العبارة من جهابلة العلماء لا يحتاج - 00:46:18

استشكالية انا في تسامح ممكناً نقولو الضرب مشتق من ضرب لا اشكال مثلاً اذا كان المخاطب يعرف ضرره المخاطب لي كنتكلمو ظلم يعرفه المتداول عندهم عند الناس استعمال هذا الفعل. ولكن استعمال المصدر قليل لا يستعملونه. فقال لك اش دار؟ قلت له الضرب راه مأخوذ - 00:46:38

مضاربة كتعرف ضربة ضرب مأخوذ من ضربة فلا اشكال او كلهم ضرب مأخوذ من الضرب بلا اشكال فالمعنى اجتماعهما في مادة واحدة اصول هاتين الكلمتين اصول واحدة هذا المراد. اذا فالمسألة فيها تسامح وتتجنس. وفي النحو يدقق في ذلك - 00:46:58
وهنا لا اشكال المقصود واسمعنى اذن فالشاهد القرآن في اللغة هو مصدر مأخوذ من قراءة هنا كما قالوا مأخوذ من قراءة واذا سألك احد قرأ مأخوذ من ماذا؟ قل له من القراءة او - 00:47:18

القرآن لا اشكال اذا مصدر مشتق من القراءة او لا شك انها لاش؟ على التحقيق الى بغينا تحقيق النحو خاصنا واحد الحاشية اخرى هنا يا ياك السيمو؟ شنو خصنا نقولو لا كنت ولا زلت استشكلي لقولهم مصدر مأخوذ والصحيح انه اسمه مصدر مشي مصدر ولا لا؟ عند التحقيق الصرفي قرآن ليس مصدراً هذا اسمه مصدره - 00:47:34

ولا لا؟ اذن فهذا كذلك ينبغي للمستشكل خاصهم يقولوا اسم مصدر لان الامر فيه مسامحة من تجاوز الاشكال اذا قلت لغة القرآن لفظ القرآن مأخوذ من قرأ. مأخوذ من قراءة باي معنى. لأن قرأ يكون بمعنى اظهر - 00:47:56

ويكون بمعنى جماعة. فهل القرآن مأخوذ من قرأ بمعنى اظهر؟ او مأخوذ من قرأ من معنى الجماعة؟ المعنيان صحيح ان يجوزان معاً فيجوز ان يكون القرآن مأخوذ من قرأ بمعنى اظهر. وعليه فيكون قرآن هذا نصب من باب اصلاح - 00:48:16
اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول. يكون القرآن بمعنى مقوء بمعنى مفعول. علاش؟ بناء على انه مأخوذ من قرأ بمعنى اغنى فحينئذ القرآن اي مقوء اش معنى من القبور؟ مثل مظهر مبرز ومنه قولهم قرأت الناقة سلا - 00:48:36

ابرزت ابرزت ما كان في بطنه اظهرت ما كان في بطنه وهو الولد الذي ولدته ابرزت قرأت الناقة تسلم بمعنى ابرزته واظهرته. فحينئذ القرآن بمعنى المقوء المطلوب المظاهر انه مأخوذ من قراءة بمعنى اظهر فاش غيكون معناه مظهر ولا شك انه بالتلاوة وبالحجج مظهر ومبرز بلا شك. فهمت - 00:48:57

اذا فعلت ان القرآن مأخوذ من قرأ بمعنى اظهر فهو بمعنى فاعل ولا بمعنى مفعول بمعنى مفعول القول الثاني ان ان القرآن مأخوذ من بقراءة ابن كثير وابن رحمة الله ينقل حركة الهمزة الى الراء ويحلف الهمزة تخفيفاً في القرآن كله. كلمة قرآن في القرآن كله سواء - 00:49:27

كانت معرفة او نكرة باي صيغة كانت فان ابن كثير في قراءته يحذف الهمزة تخفيفاً يخفف الكلمة بحذف همزتها فكيف نقول الحركة

ديال همزة الى الساكنة قبل لي هو الراء ثم يحلف الهمزة فيقرأ القرآن. ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم. انا انزل - 00:49:52
قرانا عربيا. الشافعي رحمه الله كان يقرأ بقراءة ابن كثير. هي التي كانت موجودة عنده وعلى قراءة ابن كثير لا توجد همزة لذلك
رحمه الله قرر عن قرر هذه المسألة وهي ان الهمزة - 00:50:12

ليست اصلية ان هذا زائدة. وعليه فقراءة ابن كثير على الاصل. قراءة ابن كثير على الاصل. وقراءة غير ابن كثير من القراء في هذا
زيادة الهمزة وانش مفهوم الكلام؟ اذن فعلى ما قرره الشافعي هل يوجد نقل في قراءة ابن كثير؟ لا نقل - 00:50:34
هل يوجد حفظ للتخفيف؟ لا بل الكلمة كذلك في الاصل. فهم وال الصحيح اش؟ ان الهمزة اصلية وانه ليس مأخوذًا من الاقتران والقليل
وانما هو مأخوذ مما سبق. وبماذا يرد على الشافعي رحمه الله على استدلاله بقراءة ابن كثير - 00:50:52
بالتالي قراءة ابن كثير على التخفيف حذفت الهمزة تخفيفا. فهم هذا الخلاف هل يبني عليه شيء؟ يبني عليه الخلاف في الوزن. ما هو
وزن كلمة القرآن؟ اذا قيل لك كلمة قرآن - 00:51:14

له وزنه اسي عبد الرزاق؟ ما هو وزن كلمة القرآن على مذهب الشافعي هذا غير مثلا على غير المذهب الشافعي. اذا على المذهب
الصحيح ان قرآن على وزن فعلا. وعلمنا بالشافعي - 00:51:33

قراي على وزن فعال لأن الألف المخففة عنده زائدة زائدة اذن فهو على وجه اذا فعنده النون هي الاصلية والهمزة زائدة لاحظ هنا
كنتقولوا العكس النون زائدة والالف اصلية لانه لابد من اثبات ثلاثة اصول خاصو يتبع ثلاثة الاصول القاف والراء - 00:52:00
او اصلا بلا خلاف وانما الخلاف الاصل الثالث وانش هو الهمزة ولا النون؟ فعلى مذهب الشافعي الاصل الثالث هو النون لانه من القليلة
اقتران بالنون. اذا فالنون الاصلية فتقابل في الميزان قرآن فعال النون نقلوها باللام - 00:52:24

والصحيح ان النون هي الزائدة والهمزة اصلية وعليه فاء نون ينطق بلفظها لانها زائدة القرآن شناهو القرآن ما هو القرآن؟ القرآن هو
كلام الله تعالى المنزلي على محمد صلى الله عليه وسلم كما سيأتي. اذا هو عالم ولا لا؟ علم القرآن هذا اللفظ. علم - 00:52:41
يطلق القرآن على الكلام المنزلي على محمد صلى الله عليه وسلم كلام الله منزلي غير مخلوق بدأ وعليه يعود هذا هو القرآن اذا فهو عالم
لأنه يطلق على شيء معين فإذا كان على من - 00:53:04

لماذا دخلت ابي الالف واللام دخول الالف واللام مع كونه على من؟ فيه اجتماع معرفين لاحظوا عرفتم فين نحن ان من المعارف العلن
من معارف العلن وعرفنا ان من المعارف ما دخلت عليه الالف واللام. فهنا استشكال وهو - 00:53:21

ان لفظ القرآن معرف بتعرفيين التعريف الاول انه علم بالغلابة انه علم والتعریف الثاني انه دخلت عليه وانش نفوتو الاشكال ولا
مازال؟ اه؟ الاشكال الاول اجتمع فيه المعرف المعرف الاول انه علم المعرف الثاني دخول الف واللام - 00:53:42

انه لا يجتمع معرفان على معرف واحد معرف معرفا لا اي واحد كيكيي اما يكون هذا معرف بالعالمية ولا يكون معرف بالألف واللام
باش يكون بهما معهم وقد ذكر المؤلف رحمه الله ان هذه المسألة استشكالها بعض العلماء وانا استشكلت - 00:54:07
اشكاله لانه قال رحمه الله وما استشكله كثير من العلماء من اجتماع معرفين آآ كذا كذا قال فحله واضح قوله استشكله كثير من
العلماء استشكالته انا لاني ارى ان المبدأ لا يستشكل هذا - 00:54:22

المبتدئ اللي درس شي شوية النح وقرأ قد لا يستشكل فكيف يستشكله العلماء الا ان كان سهوا منه رحهم الله. قد يستشكله البعض
سهوا منه. انساها القاعدة مع انها من قواعد اللعب - 00:54:41

البديهية الساهلة لطلبة العلم نعم قد يستشكل هذا طلبة العلم يستشكله المبتدئون ينسون هذه القواعد اما العلماء فيقل ذلك الا ان كان
سهوا من احد ما اذن فهذا لا يستشكله الا المبتدئون. لا يستشكله الا - 00:54:56

اه من كان حديث عهد بالطلبة او قال لك في دروسهم نحو اما من كان عالما يوصف بأنه عالم فلا ارى انه يستشكل مثل هذا لانه
المسائل المعروفة والتي تتكرر بكثرة - 00:55:15

اذا فالجواب اما الألف واللام الداخلة عليه انما هي داخلة للمح الاصل. هادي هي الألف واللام التي تسمى بذبح العرش. كالالف واللام
داخلة على الفاض والحارث والنعمان والعباس وفي الأسماء الآن المعاصرة بكثرة. النعمان الشيماء بالألف واللام بكثرة. وهذه الألف

00:55:29 - كتسمع اش

لمح الاصل الف للمح عرفتو يعني للإشارة الى اصل الكلمة وبعض الاعلام عليه دخل للمح ما قد كان عنه يوقدنا كالفضل والحليف والنعمان. فذكرنا ولذلك القرآن لا يخرجه عن كونه - 00:55:57

معرفة الى حاجة الالف واللام. قل قرآن او القرآن فالمراد به كلام الله اذا يطلق على شيء معين وآخر زولتي ليالي اللام انما هي لي لمح الاصل - 00:56:15

المهم اذن فهو علم علم بماذا؟ بالغلبة هذا القرآن علم بالغلبة لفظ الكتاب المراد به القرآن القرآن علم كذلك علم بالغلبة هادي هي اللي كتسمى عندهم الدالة على على الغلبات - 00:56:30

فهم قال رحمة الله كتاب القرآن عرفنا اش معنى القرآن لغة ما هو القرآن اصطلاحا؟ سياتي ان شاء الله تعريفه غادي يقول لنا الناظم بفضل منزل عن يا محمد لأجل الأعجاز وللتبعد حتى يأتي - 00:56:55

القرآن يطلق على ماذا؟ القرآن يطلق على كلام الله المنزل هادي مسألة عقدية لي غادي نشير ليها الآن القرآن يطلق عندنا مع معاشر أهل السنة والجماعة يطلق القرآن عند اهل السنة والجماعة على شيء واحد فقط شناهو هادشي الوحيد اللي كيطلق عليه القرآن؟ كلام الله - 00:57:09

المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لفظاً ومعنى. كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لفظاً ومعنى. هذا هو القرآن لا غيره عند اهل السنة اما عند المتكلمين ومنهم الاشاعرة فالقرآن يطلق حقيقة على كلام - 00:57:29

للنفس وهذه الألفاظ هذا اللفظ الذي عبارة عن كلام الله النفسي عبر بها النبي صلى الله عليه وسلم وعليه فاطلاق لفظ القرآن على هذه العبارات اما من باب الاشتراك او من باب المجاز اختلفوا - 00:57:49

قالوا اطلاق القرآن على الألفاظ اما مجاز او من باب الإشتراك اش معنى المشترك؟ يعني ان هذا اللفظ يطلق على الكلام الحقيقى اللي هو الكلام النفسي ويطلق على على العبارة التي عبر بها النبي هي الألفاظ التي نقرأها الف لام ميم ذلك الكتاب له. انتبهتم لمذهب الفرق بين مذهب اهل السنة والأشاعرة. اذا - 00:58:13

أهل السنة ان القرآن اش هو؟ هو كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لفظاً وعملاً. لا يفرقون بين اللفظ والمعنى فرقوش بين الكلام النفسي والكلام المخرج. كلام الله هو اللفظ والمعنى معاً لا اللفظ ولا المعنى ولا المعنى دون النظر - 00:58:33

عاش كيقولو القرآن حقيقة يطلق على كلام الله النفسي هداه هو القرآن في الحقيقة والمفهو عبارة عنه عبارة دالة على كلام الله النفسي عبر بها النبي صلى الله عليه وسلم فإن قيل - 00:58:51

وحتى نتوما راه كتقولو لهاد الألفاظ القرآن فاختلفوا على قولين اما ان اطلاق القرآن على الألفاظ مجاز يعني ان القرآن حقيقة يطلق على ثلاث النفسي واطلاقه على الألفاظ مجاز او - 00:59:08

هذا اللفظ مشترك وانت تعلمون ان اللفظ مشترك هو الذي يطلق على معنيين فاكتثر اذن فللفظ القرآن مشترك بين معنيين المعنى الاول الكلام النفسي والمعنى الثاني العبارات من النبي صلى الله عليه وسلم دل على الكلام النفسي فهم. نعم - 00:59:22

لما قرروا هذا قرروا مسألة اخرى وهي ان لفظ القرآن اما انه مشترك بين معنيين وعلى ان شنو الفرق بين زيد ما الفرق بين القول الأول والقول التام؟ قيل اطلاق القرآن على اللفظ مجاز واطلاقه على كلام الله النفسي حقيقة - 00:59:39

وقيل هو لفظ مشترك شنو الفرق بين قولنا مشترك وبين قولنا اطلاقه على اللفظ من باب المجاز بنفهم على انكم بجلسوا لا يطlocون على انه يشتغل في مطلقة حقيقة واضح الفرق؟ هم. بمعنى الى قلنا لفظ القرآن مشترك بين معنيين وهو الكلام النفسي - 00:59:59

اللفظ اذا فعل هذا اطلاق لفظ القرآن على الألفاظ حقيقة ليس مجازاً لانه لفظ اول ما وضعه الوضع وضعه لمعنيين مشتركاً على اللفظ حقيقة. وعلى القول الآخر عندهم اش؟ اطلاقه على الاطلاق مجاز والا فالقرآن حقيقة هو كلام الله نفسه - 01:00:29

وهذا مآل الى ان القرآن الذي وقع النزاع بينهم وبين المعتزلة المعتزلة على انه مخلوق مخلوق يلزم منها لانه مخلوق غير خالفوهم في العبارة فقط والا فللازم ذلك انهم مخلوق لماذا؟ لأنهم قرروا ان كلام الله حقيقة هو الكلام النفسي. وهذه الألفاظ عبارات عبر بها

النبي صلى الله عليه وسلم اذا فهي - 01:00:49

وهذا هو محل النزاع اصلا بين المعتزلة وغيره اذن فمؤدي ذلك ان كلام الله تعالى عندهم مخدوم. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. اذا فالصحيح ان القرآن يطلق على معنى واحد ليس مشتركا ولا من باب المجاز على شيء مجازي ولا هو لفظ مشترك يطلق على معنى واحد حقيقة يطلق على معنى - 01:01:12

انا الوحيد او حقيقة ما كيتنا نقش على شي حاجة اخرى مجازا وهو الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لفضا ومعنى. نعم.
فهم هذا ما تعلق بقوله في القرآن قال رحمة الله كتاب القرآن ومباحث - 01:01:37

مباحث جمع مبحث والمقصود هنا مكان البحث شوف لاحظ مباحث على وجه مفاعل مفرد مبحث اي وزن على وزن ن فعل
وانتم تعلمون ان ما فعل هذا الوزن يطلق على المكان والزمان والمصدر شنو المقصود هنا المكان والزمن والمصدر؟ مراد المكان -

01:01:54

اي هذا كتاب تعريف القرآن ومكان البحث في الالفاظ مباحث الالفاظ اي مكان البحث فيها اذا مباحث اي الاماكن التي يبحث فيها عن
الاتفاق اماكن البحث لانه قال لك اماكن البحث - 01:02:14

ما هو البحث؟ لاحظ هنا عرفنا دابا هذا هو مكان البحث ولكن شنو معنى البحث؟ هادي هي البلاصة هذا موضع البحث ما هو
البحث؟ البحث في اللغة الفحص والتتفتيش والتنقيط يطلق على البحث الفحص والتتفتيش والتنقير واصطلاحا هو اثبات -

01:02:33

المحمول للموضوع او نفيه عنه. البحث اثبات المحمول للموضوع او نفيه عنه. قال عرفتم كذلك الفرق بين المحمود الفرق بين من
يتدرج في الطلب ومن لا يتدرج اللي ما متدرجش في الطلب خاصنا الى بغينا نشرحوا كلمة - 01:02:53

البحث او كلمة القرآن نتكلمو على الان تأتي بمعاني راها الان تكون معرفة وتكون للمح الأصل تكون زائدة عادي تصور الحاجة
الزائدة ويفهم اش معنى ان ان في القرآن لمح الوصف. الان قلنا البحث اصطلاحا هو اثبات المحمول للموضوع او نفيه عنه -

01:03:13

من لم يكن يميز بين المحمول والموضوع شنو خصنا؟ خصنا اولا اش معنى المحمول؟ وما معنى الموضوع؟ وعاد جمعنا اثباتو لهذا
الخروج مفيد في الطلب فاللي درس تلك المبادئ ودرس المنطق وكذا ما تحتاجش انك تشرح لي اش معنى الاثبات والنفي والمثال
ديالو فقط - 01:03:33

اذن البحث اصطلاحا لهما اثبات المحمول للموضوع او الذي هو عنه. تقرر في المنطق ان الموضوع هو المحكوم عليه سهل هذه
العبارة. الموضوع هو المحكوم عليه والمحمول هو المحكوم به. زيد القائمون زيد موضوع لأنه هو المحكم عليه وقائم محمول -

01:03:53

المحكم به هنا البحث في الاصطلاح اش هو؟ اثبات محمول لموضوع او نفيه عنه. اذا هنا تلاحظ البحث هنا يتعلق بإثبات شيء لشيء
نفيه عنه. اثبات الإطلاق لللفظ او نفيه عنه لاحظ. كنجي لواحد اللفظ كنقول لك هذا اللفظ - 01:04:13

هذا اللفظ مقيد هذا اللفظ عام هذه الاية خاصة كاين اثبات ولا لا؟ هذا اللفظ ليس بمطلق هذا اللفظ ليس بخاص اذا لاحظتو كاين
اثبات المحو الموضوع او نفيه وعد ملي قلت هذا اللفظ مطلق اثبت الان المحمول لل موضوع - 01:04:33

الموضوع هو اللفظ والمطلق هو المحمول فأثبتتوا المحمول للموضوع الى قلت هذا اللفظ ليس بمطلق نفيتوا عنه واضح؟ اذن شناهي
المباحث اللي غاتجي معانا دياں الأقوال؟ الحكم بإثبات شيء محمول للموضوع او الموضوع - 01:04:53

او بنفيه عنه هذا اه يحكم باطلاقه وهذا يحكم بتنقيذه او متى يكون الاطلاق؟ متى يكون التدخين؟ متى يكون سيكون الخصوص
متى يكون الأمر؟ بذلك ممكن تحمل تحكم بإثبات المحمول للموضوع نعم بما سيأتي يمكنه تقول هاد اللفظ هذا مطلق علاش المطلق
لأن فيه كذا وكذا علاش هذا عام لأن فيه كذا وكذا علاش - 01:05:13

خاصني ان في كذا وكذا علاش هذا امر لأن في كذا وكذا واضح؟ اذن هذا هو البحث الآتي فهم البحث اصطلاحا قال ومباحث

الالفاظ اي الاقوال الاضافة في قوله ومباحث الالفاظ اش كتسمى هاد الاضافة؟ اضافة بيانية هذه اضافة بيانية ومباحث الالفاظ اي -

01:05:38

المباحث التي هي الافضل الإضافة البيانية دائمًا ك يجعلو المضاف مبتدأ و يجعلو المضاف اليه خبرا عنو ان صح فهادي كتسمى عندهم اضافة بيانية فكانه قال كتاب القرآن والمباحث التي هي الالفاظ - 01:06:00

اذن وما بعد اخر عندك تصور ان المباحث شيء والالفاظ شيء اخر لا راه المباحث هي نفس الالفاظ الالفاظ اشنائي هاد الالفاظ مثل العام والخاص والناس الامر والمطلق والمقييد هادي هي الالفاظ ولذلك لاحظوا هاد مباحث الالفاظ فين غنتكلمو عليها؟ غنتكلمو عليها بعد الكلام عن القرآن ومفتحاتا جوش نتكلمو عليها بعد - 01:06:20

القرآن على السنة مع ان تلك المباحث توجد في القرآن في السنة علاش مغيعاووش يكررها في كتاب السنة لأنها تقدمت غيتكلم لك على المنطق والناس المجمل والمبيين والحقيقة والمجاز والاشتراك هل يحتاج الى تكرار ذلك في الكلام على السنة - 01:06:40 لأن الأمر هو الأمر في القرآن وفي السنة. والعام هو العام القرآن وستنان. لذلك ملي غيجي معانا الكلام على السنة سنتكلم على السنة من جهة أخرى. شناهي حقيقة متى يكون الدليل قطعيا ومتى يكون ضمير مباحث اخرى كتعلق بالخبر وعلم الحديث فهم؟ اما ما يتعلق بالألفاظ فالذى - 01:07:00

ذكر في القرآن هو نفسه يقال في السنة فلا تكره اذا مباحث الالفاظ مثل ماذا هذه الاقوال او الالفاظ؟ قلت كالعامي والخاص الى اخره اذن الإضافة هنا ميدانية فكانه قال ومباحث الالفاظ اي كتاب القرآن ومباحث الالفاظ المشتمل عليها كأنه قال - 01:07:20 كتاب القرآن ومباحث الاقوال المشتمل عليها. شناهو المشتمل؟ المبحث على ماذا؟ على الالفاظ بمعنى المبحث راه مستمر على الالفاظ الى المبحث وهو الالفاظ البحث اشنو فيه؟ بحث لاحظوا معايا هذا بحث في الله - 01:07:40

البحث مشتمل على ماذا؟ على الكلام على والعام هو اللفظ. اذا فالباحث هي الالفاظ واش فهمتو اش باغي نقولو؟ هذا هو معنى المباحث في الالفاظ المشتمل اذا هذا ما تعلق بالترجمة قال رحمه الله كتاب القرآن - 01:08:00 ومباحث الالفاظ اي الأماكن التي يبحث فيها عن الأقوال ثم قال لفظ منزل على محمد لا تعريف القرآن اصطلاح القدس يأتيه قد عرفنا تعريف القرآن لغة. ما هو القرآن في الاستطلاع - 01:08:16

قال رحمه الله لفظ منزل على محمد لاجل نعجة وللتبعد احسن تعريف للقرآن هو هدف التعريف الناظم رحمه الله الاشعري الناظم اشعري وابن السبكي الذي نظم هناك كلامه بلفظه كذلك الاشعري بن السبكي قال - 01:08:32 في نفس الترجمة كتاب القرآن وباحث الالفاظ قال القرآن والمعنى به هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منهم متبعدي بتلاوته ولكن نتا واحد العبارة مقاهاش لها - 01:08:53

قال القرآن والمعنى به هنا. المقصود به هنا في اصول الفقه. اللفظ المنزل على محمد هاد التعريف موافق لاهل لعقيدتين السنة؟ نعم موافق. لاحظ القرآن شناهو لفظ ماشي كلام الله النفسي - 01:09:10

لفظ فان قيل لماذا وافقوا هنا اهل السنة في التعليم؟ هاد التعريف هذا تعريف سلفي تعريف سلفي صحيح لا اشكال فيه لأنهم قالوا القرآن لفظ كذلك قال في الجمع وقال هنا لماذا - 01:09:27

ما الذي اضطره الى دمه؟ الذي اضطره الى ذلك ولذلك اش كيقولو؟ كيقيدو؟ كيقولو هذا تعريف القرآن في اصول في خلاف اصول الدين. فرق عندهم في تعريف القرآن في اصول الفقه وفي اصول الدين. ولذلك في جمع جبل قال والقرآن والمعنى به هنا اللفظ. ما الذي اضطربهم الى ذلك - 01:09:43

ان اصول الفقه يعني ببحث الالفاظ لا ببحث الكلام النفسي فإذا كان القرآن هو كلام الله النفسي اش غنبحثو فيه حنا؟ هل نستطيع الحكم على كلام الله النفسي بأنه عنده خاصة وامر او لا ينطق واضح حنا بأنه معنى من المعاني ومباحث المجتهدين فاش؟ في الالفاظ فإذا قالوا - 01:10:01

القرآن هو كلام الله نفسه اذا لا مباحث لنا ما فيه مفهوم الكلام؟ لانه معنى قائم بذاته لا ندرى هل آللله تعالى يريد الامر او يريد

النهي لأن المعنى الواحد قد يعبر عنه بالامر يوم النهي - 01:10:21

مثلاً كي جاحد الصلاة ممكّن يقول لنا الله صلوا وممكّن يقول لنا لا تتركوا الصلاة المعنى واحد اذا اش غنقولوا هذا امر لا نهي الله اعلم
لانه كلام نفسي والخاص ممكّن الله تعالى من اللول يعبر بالخاص بلا ما يقدر لا امين خاص او يعبر بصورة تشمل المقصود دونما خرج
اذا - 01:10:36

اضطروا الى تعريفه بأنه لفظ لأن مبحث الاصوليين عن الالفاظ ولا علاقه لهم بالكلام النفسي. كي بحثتو معايا الالفاظ الاصولية. هاد
اللفظ عام ولا خاص. هاد اللفظ عامر ولا لا؟ فلذلك - 01:10:56

عرفوه هنا بتعريف صحيح ولكن لم يسلمو بذلك قالوا القرآن في اصول الفقه هو اما في اصول الدين في الاعتقاد هو كلام الله لنفسه
اذا القرآن عندهم في الاعتقاد ليس هو القرآن في القرآن في - 01:11:13

الاعتقاد اللي هو كلام الله النفسي هو القرآن حقيقة. والقرآن هنا في اصول الفقه هو ايش؟ القرآن وجزاً او من باب الاشتغال بهذه
الالفاظ عبارات من النبي صلى الله عليه وسلم دالة على كلام الله النفسي. اذا فشنناهו التعريف؟ هم هم يصرحون بذلك - 01:11:33
تحملهم ما لا يقول له وما كي صرحو بهادشي في شروحهم وكيف يحتاجو للتصریح لأن لا تتدافع عقیدتهم اش كيقولو يقولون القرآن
حقيقة هو الذي يعرفه في باب الاعتقاد في اصول الدين. ملي كنقولو كلام الله القرآن عندنا حقيقة. وهذا ملي - 01:11:53

كنقولو هو اللفظ هذا ماشي حقيقة هذا مجازاً لماذا؟ لأن هذه الألفاظ ليست هي كلام الله حقيقة وانما هي عبارات الفاظ تدل على كلام
الله النفسي من صادرة من النبي صلى الله عليه وسلم. اذا فهذا التعريف للقرآن هنا عندهم عندهم. تعريف للقرآن - 01:12:11
بالمعنى الحقيقي وبالمعنى المجازي عندهم بمعنى ونحن نقول هذا هو تعريف القرآن حقيقة. نعم. هاد التعريف هذا هو تعريف القرآن
في الحقيقة. فهم معندناش القرآن يطلق على كلام الله يطلق على اللفظ فهم؟ واضح؟ اذن هل تعريف من احسن ما عرف به القرآن؟
اذا انه ليس تعريفاً خاصاً - 01:12:32

باصول الفقه دون اصول الدين هذا هو تعريف القرآن عموماً قال رحمة الله لفظ قلت نسك ماذا قال؟ نفس العباراتنظمها مع في
بعض القيود سنزيدها عليه ان شاء الله. قال ابن السلك في الجمع - 01:12:52

القرآن والمعني به هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منهم متبعد بتلاوته زيد عليه ابداً وسنزيدها اذا
يقول رحمة الله لفظ منزل على محمد لفظ على جنس وقرر ان الجنس - 01:13:07
للإدخال للإخراج فلا يخرج به شيء لفظ قوله لفظ علاش كيتسمي جنس وهل جنس بإدخاله يريد إخراج للإدخال فلا يخرج بقوله
لفظ شيء لفظ منزل من الله منزل من من؟ من الله تعالى. اذا فقولنا - 01:13:27

مولاي الزالون يرجو منه انه غيوم مخلوق منزل ولذلك السلف قدّيما كانوا يقولون في القرآن هو كلام الله منزل غير مخلوق اذا
منزل من الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم وقد دلت ادلة كثيرة على انه منزل من القرآن - 01:13:47
انا انزلناه قرآناً عربياً والآلية في ذلك كثيرة. اذا فقولنا منزل اذا هو غير مخلوق خلافاً للمعتزلة من الله. ما الذي خرج في هذا القيد؟
منزل شنو خرج به السوء؟ خرجت به الأحاديث النبوية - 01:14:07

خرجت به الأحاديث النبوية اذ لفظها ليس منزلاً من الله لفظ الأحاديث ليس منزلاً من الله وإنما هو من صلى الله عليه واله وسلم وانما
المنزل من الله المعنى. مهم. خرجت الأحاديث لماذا؟ لان لفظ الأحاديث ليس منزلاً. وانما المنزل هو - 01:14:25
هل معناه دون الله فهم؟ نعم. لفظ منزل اذا خرج في الأحاديث. لأن الفاظها لم تنزل وانما معانيها لفظ منزل من الله على محمد صلى
الله عليه وسلم. ما الذي خرج بهذا القيد؟ خرج به الكتب السماوية - 01:14:49

السابقة كالتوراة والإنجيل والزبور فلا تسمى قرآن. هل يطلق لفظ القرآن على التوراة؟ الإنجل والزبور لماذا؟ لأن القرآن المنزل على
محمد صلى الله عليه وسلم وتلك الكتب لم تنزل على محمد صلى الله عليه وسلم نزلت على غيره من الأنبياء على موسى على عيسى
على داود وآش وآش وآش الكلام - 01:15:09
اذا القرآن هو ماشي كل لفظ منزل لا لفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فخرجت الكتب السماوية السابقة لأنها منزلة على

غير محمد صلى الله عليه وسلم على من سبقة من العلميات كالتوراة والإنجيل فلا تسمى قرآنا على محمد صلى الله عليه وسلم لأجل

الإعجاز - 01:15:29

لأجل الإعجاز بصورة منه زادها في جمع الجواب للإعجاز بسورة لأجل الإعجاز بسورة منه لماذا قالوا بسورة منه لأن أقل ما وقع به التحدي والتعجيز في القرآن الكريم هو السورة. أقل ما وقع به تحدي - 01:15:50

هل يعني ذلك أن الكلمة الواحد ليس فيه اعجاز في القرآن؟ هل يعني ذلك أن الآية الواحدة ليس فيها اعجاز؟ بل في ذلك اعجاز وإنما قالوا بصورة لانها أقل ما وقع به التحدي من الله تعالى للكفار - 01:16:13

قال تعالى فاجروا له تحداهم الله ان يأتوا بمثله فعجزوا. تحداهم الله تعالى ان يأتوا عشر سور مثله فعجزوا كان أقل ما تحداهم به ان يأتوا بسورة مثلي. فاتوا بسورة من مثله غير سورة واحدة - 01:16:31

فذلك يقولون للإعجاز بسورة منه. فالسورة الواحدة عجز المشركون والعرب الكفار عن الإتيان بمثل واضح؟ للإعجاز بصورة منه اي أنها أقل ما وقع به التحدي. ما الذي خرج بهذا القيد اللي هو الإعجاز - 01:16:48

الحاديـث القدسيـة اذ لم يقصد بها الحجـاز خرجـت الأحاديـث القدسيـة. لماذا؟ لأن الله تعالى لم يقصد بها الإعـجابـ. وهذا على الأرجـح من ان الفرق بينـ الحديث القدـسـ والـحدـيـث النـبـويـ انـ الحديث الـقدـسـ لـفـظـهـ منـ اللهـ وـالـحدـيـث النـبـويـ لـفـظـهـ منـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ والـسـلـامـ فـإـلـىـ كـانـ الحديث الـقدـسـ نـأـخـذـهـ مـنـ اللهـ - 01:17:09

اذا لم يخرجـ بالـخـيـدـ الـذـيـ سـيـقـ مـاـزـالـ دـاـخـلـ مـعـنـاـ. لـفـظـ مـنـزـلـ عـلـىـ مـوـحـدـ حـتـىـ الـحـدـيـثـ الـقـدـسـ لـفـظـ نـزـلـ عـلـىـ مـوـحـدـ. اـمـاـ انـ الـقـرـآنـ قـصـدـ مـنـهـ الـاعـجازـ وـالـاحـادـيـثـ الـقـدـسـةـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ الـاعـلامـ وـلـذـكـ هـلـ تـحـدـيـ اللهـ اوـ تـحـدـيـ النـبـيـ يـوـسـفـ الـعـرـبـ انـ يـأـتـواـ بـمـثـلـ حـدـيـثـ

قدـسـيـ؟ـ هـلـ خـلـيـهـمـ اـيـتـواـ بـمـثـلـ حـدـيـثـ - 01:17:34

قدـسـيـاـ اـبـداـ وـانـمـاـ وـقـعـ التـحـدـيـ وـالـاعـجازـ الـمـتـبـعـدـ بـتـلـاوـتـهـ وـهـوـ الـقـرـآنـ. اذاـ فـخـرـجـتـ الـاحـادـيـثـ الـقـدـسـةـ اـذـ لمـ يـقـصـدـ بـهـ. لـانـ اللهـ تـعـالـيـ لمـ يـقـصـدـ بـاـنـزـالـهـاـ عـلـىـ مـوـحـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 01:17:54

الـاعـجابـ وـانـمـاـ قـسـمـ اللـهـ تـعـالـيـ الـاعـجازـ بـالـقـرـآنـ لاـ بـالـاحـادـيـثـ الـقـدـسـةـ. اذاـ فـهـيـ كـذـكـ لـفـظـ مـنـزـلـ عـلـىـ مـوـحـدـ مـاـ الفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـقـرـآنـ انـ الـقـرـآنـ قـصـدـ بـهـ الـاعـجازـ وـالـاحـادـيـثـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ الـاعـجازـ - 01:18:08

المـهمـ وـايـضاـ مـاـ سـيـأـتـيـ مـنـ الـخـيـولـ بـعـضـ انـ الـقـرـآنـ يـتـبـعـدـ بـمـجـرـدـ التـلـاوـةـ بـخـلـافـ الـاحـادـيـثـ الـقـدـسـةـ فـلـاـ يـتـبـعـدـ اـذـ لـأـجـلـ الـاعـجازـ ايـشـ مـعـنـاهـ الـاعـجازـ؟ـ لـأـجـلـ الـاعـجازـ فـيـ سـوـرـةـ مـنـهـ؟ـ اـعـجازـ مـنـ - 01:18:22

ماـ معـنـيـ الـاعـجازـ؟ـ الـاعـجازـ مـعـنـاهـ انـ يـوـصـفـ الـمـخـالـفـونـ بـالـعـجـزـ هـذـاـ هـوـ الـاعـجازـ اـعـجازـهـ؟ـ وـصـفـهـمـ بـالـعـجـزـ وـاـشـ فـهـمـتـوـ مـعـاـيـاـ؟ـ كـلـمـةـ الـاعـجازـ وـصـفـ الـمـخـالـفـينـ الـحـاقـدـيـنـ بـالـعـجـزـ يـعـجـزـوـنـ عـنـ الـاـتـيـانـ بـصـورـةـ اـذـ ماـ معـنـيـ اـعـجازـهـ؟ـ وـصـفـهـمـ بـالـعـجـزـ وـاـشـ؟ـ اـذـ المـقـصـودـ - 01:18:44

بـالـعـجـزـ عـنـ مـثـلـهـ لـاـ بـالـصـرـفـةـ اـنـتـبـهـوـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـجـزـ وـالـصـرـفـةـ وـاـضـحـةـ السـيـ هـشـامـ؟ـ اـهـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـجـزـ وـالـصـرـفـةـ اـذـ اللهـ تـعـالـيـ اـعـجزـهـ بـالـقـرـآنـ اوـ صـرـفـهـ عنـ اـنـ يـأـتـواـ بـمـثـلـهـ لـمـ يـسـرـفـونـ لـانـ الصـرـفـ اـشـ مـعـنـاهـ؟ـ مـعـنـيـ الصـرـفـ اـنـ - 01:19:14

الـلـهـ تـعـالـيـ صـرـفـهـمـ عـنـ اـنـ يـأـتـواـ بـمـثـلـهـ وـلـوـ تـرـكـهـمـ لـاـسـتـطـاعـوـاـ وـلـوـ مـيـصـرـفـهـمـ اللـهـ تـعـالـيـ لـاـسـتـطـاعـوـاـ ذـلـكـ. كـتـقـولـوـ لـاـ اللـهـ تـعـالـيـ لـمـ يـصـرـفـهـمـ تـرـكـهـمـ وـمـعـ ذـلـكـ عـجـزـوـاـ. ماـشـيـ المـقـصـودـ اـنـ اللـهـ صـرـفـهـ - 01:19:39

وـلـوـ مـيـصـرـفـهـمـ وـتـرـكـهـمـ لـمـ عـجـزـوـاـ. وـاـشـ مـفـهـومـ الـكـلـامـ؟ـ اـذـنـ فـالـقـرـآنـ فـيـهـ وـصـفـهـمـ بـالـعـجـزـ عـنـ الـاـتـيـانـ بـمـثـلـهـ لـاـ بـالـصـرـفـةـ لـأـنـ قـدـ يـقـولـ قـائـلـ عـلـاـشـ عـجـزـوـاـ؟ـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـيـ صـرـفـهـ عـنـ ذـلـكـ. مـاـ تـرـكـهـمـ - 01:19:55

يـأـتـونـ بـشـيـءـ مـثـلـهـ صـارـفـهـمـ عـنـ فـعـلـ ذـلـكـ. وـاـشـ وـاـضـحـ؟ـ كـإـلـهـائـهـ لـهـمـ؟ـ فـالـجـوابـ اـنـ الـاعـجازـ بـعـجـزـهـمـ لـاـ بـصـدـقـهـمـ هـمـ عـجـزـوـاـ مـقـدـرـوـشـ مـسـطـعـوـشـ مـعـ اـنـ اللـهـ تـعـالـيـ لـمـ يـصـرـفـهـ مـعـ ذـلـكـ وـمـعـ ذـلـكـ لـاـسـتـطـاعـوـاـ اـنـ يـأـتـواـ - 01:20:16

قـدـ يـقـولـ قـائـلـ كـنـسـتـاـفـوـدـوـ مـنـ هـادـ القـيـدـ اـنـ الـقـرـآنـ مـاـزـالـ غـيرـ لـلـإـعـجازـ لـأـنـ قـالـ لـفـظـ مـنـزـلـ عـلـىـ مـوـحـدـ لـأـجـلـ الـاعـجازـ وـاـشـ الـقـرـآنـ نـزـلـ اـعـجازـ فـقـطـ اوـ نـزـلـ لـلـإـعـجازـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـسـرـارـ الـتـيـ لـاـ تـعـدـ وـلـاـ تـحـصـيـ نـزـلـ الـقـرـآنـ لـلـإـعـجازـ وـغـيـرـهـ وـإـنـمـاـ - 01:20:38

ذكر الاعجاز هنا لان به يحصل تمييز القرآن عن غيره. والمقصود بالحد شنو كيكون المقصود بالحدود اش المقصود بالحد هو التمييز المراد بالتعريف يكون هذا الحد المذكور خاصا بالمعرف غير موجود في غيره هذا هو المقصود بالتغيير ان يحصل لك تصور معرف دون غيره - [01:20:58](#)

ولذلك لاحظ الى كان التعريف ناقص الى كان التعريف غير جابر هل يحصل لك تصور معرف دون غيره؟ لا ملي كيكون غير جامع كيكون التعريف وغيرها اذا ذكر الاعجاز دون غيره لان به يحصل التمييز لان قلنا الاعجاز - [01:21:28](#)

ما الذي خرج بهذا اللفظ؟ الاحاديث الانسية وذلك هو المقصود لان الاحاديث القدسية كتشابه بالقرآن فبغينا نخرجوها فقلنا الاعجاز والا فالقرآن نزل للاعجاز وغيره لاجل الاعجاز بصورة منه ان وللتعبد وللتعبد نعم وللتعبد - [01:21:48](#)

بمجرد تلاوته ابدا زيدو عليها هادي وللتعبد بمجرد تلاوته ابدا وللتعبد بمجرد تلاوته ابدا للفاهم ام لا؟ لفاهم ام لا؟ ام غير فاهم؟ يحصل التعبد وبمجرد التلاوة سواء كان من يتلو فاهما للمعاني ام ليس فاهما؟ اه كلشي كيحسب اعجمي الا قرا القرآن - [01:22:08](#) وما كيفهمش الألفاظ يحصل له التعبد؟ لا يحسن التعبد. التعبد بمجرد تلاوته للفاهم ولغير الفاهم. ومن يفهم معاني الألفاظ ولمن لا يفهم؟ نعم العبد مطالب بتدبر القرآن ولكن ان عجز فهو متاب وهو في عبادته. قلت - [01:22:46](#)

للتعبد بمجرد التلاوة علاش ذكرت هاد بمجرد تلاوته؟ لأن قائلا قد يقول كذلك الأحاديث النبوية راه الإنسان لي كياخد عليها والأحاديث القدسية يأخذ عنها؟ فالجواب ان الأحاديث القدسية لا يتبعده لله بمجرد تلاوته. ليس لا يقصد بها - [01:23:06](#)

مجرد التلاوة ولذلك لم يرتب على مجرد النطق بالفاظه الاجر بخلاف القرآن رتب الشارع على مجرد النطق بالفاظه الحسنة وانما الاحاديث ينال يكون العبد متبعدا بها وبينال الاجر الاجر عند دراستها وتحصيلها ماشي لمجرد - [01:23:26](#)

هادشي علاش بمجرد تلاوته مفهوم؟ لفاهم ادنى سواء كان يفهم قلنا للتعبد بمجرد تلاوته وزدنا واحد القيد هو اش؟ ابدا لماذا زادوا هاد اللفظ هو ابدا اخراج ما نسخ من القرآن لفظه لاخراج الایات المنسوخة من القرآن لفظا مقرر كذلك في اصول - [01:23:46](#)

ان النسخ بالقرآن قد يكون نسخا للللفظ والحكم ونسخا للللفظ دون الحكم ونسخا للحكم دون المقصود عندنا الان الشاهد ما نسخ لفظه سواء نسخ مع لفظ الحكم او نسخ اللفظ فقط فذلك الذي نسخ لفظه - [01:24:16](#)

وحكمه او رفضه فقط لا يسمى قرآنا اصطلاحا ماشي قرآنا و واضح الكلام؟ كان قرآنا وما بقاش قرآن علاش؟ لأن القرآن هو المتبعد بتلاوته ابدا اش معنى ابدا؟ يعني لم ينسخ ما زال الى ان تقوم الساعة اما ما نسخ من الایات ما نسخ لفظه اما ما - [01:24:36](#)

وسيخ حكما هذا داخل في القرآن لا اشكالات وبيقي رسمه لا كنقصد لا ما نسخ رسمه هل هو من القرآن ابدا هل يتبعد الا بتلاوته ولذلك هل تصح صلاة من قرأ بآية منسوخة افضل؟ هل تصح الصلاة من قرأ؟ الشيخ والشيخة اذا زنا يا فرج - [01:24:56](#)

البتاتة من الله لا تصح الصلاة اذن هذا الدليل على ان هذه الالفاظ لا يتبعده لها فليست قرآنا لان القرآن هو الذي يتبعد بتلاوته تصح الصلاة به اية الخلع والخدع القنوت نخلع ونخلع له كانت من القرآن لفظها كان من القرآن هل تصح بها الصلاة - [01:25:16](#)

لا تصح بها الصحفيين اذن شناهو القرآن؟ هو الذي يتبعد بتلاوته ابدا اما ما كان يتبعد بتلاوته ولم يتأبد الامر يعني نسخ من القرآن الفضول فهذا ليس من القرآن. اذا في الغيب الاخبار ما الذي خرج به؟ ما نسخ من القرآن - [01:25:36](#)

لفظا فليس قرآنا لهم؟ ولذلك لا تؤخذ منه الاحكام الشرعية وهي المقصود عندنا هاد المباحث الافاضل لي غنتكلمو عليها لا لا تؤخذ من ايات منسوخة واضح الكلام؟ اذن هذا احسن تعريف للقرآن كما رأيتم تعريف جامع مانع خرج كل ما يلي يعني نسخ من الاحاديث النبوية خرجت الاحاديث القدسية خرجت - [01:25:56](#)

الكتب المنزلة السماوية خرجت الایات المنسوخة لفظا خرجت فبقي التعريف خاصا بالقرآن الكريم فهم؟ اذا يقول رحمه الله الفضول منزل على محمد لاجل الاعجاز وللتعبد. ثم قال وليس للقرآن تعزل فاشمله. وكونها من ملك - [01:26:20](#)

دخل وبعضهم الى القراءة لدى هذه قائدة مهمة جدا ويسأل عنها كثير من قريب اسيدي هادي البسملة الى القرآن ام لا؟ البسملة باسم الله الرحمن الرحيم هل هي اية من القرآن - [01:26:40](#)

من القرآن هل هي من القرآن وليس من القرآن؟ لاحظوا معايا عندنا مسألتان هنا لا خلاف فيهما مسألتان مجمع عليهما باش نحدو

محل البحث لأن لا يقول قائل وكذا اجمع - 01:27:00

هو التفاصيم على ان بسم الله الرحمن الرحيم من سورة اية من سورة النور اجمعوا على ان المسألة اية من سورة وعلى انها ليست في اول براءة. هذان الامران مجمع عليهما - 01:27:20

اذن الأمر الأول المتفق عليه مما لا خلاف فيه ان البسمة في سورة النمل بعض آياته وانه بسم الله الرحمن الرحيم الا تعلوا علي وتولى مسلما. هي اية من سورة النمل في سورة النمل. هي جزء اية البعض آياته في سورة النمل بلا اشكال. واجمع - 01:27:40

على عدمها في بداية براءة على انها ليست اية في بداية الامر مجمع عليه اذا ليس اية في مكان وهي اية بعض اية في مكان هذا مجمع عليه ليست اية في اول براءة بالاجماع وهي اية من سورة النمل بالاجماع ما عدا ذلك - 01:28:00

الفاتحة ولا غير الفاتحة؟ بعد ذلك فيه خلاف. المشهور في مذهب مالك. في المذهب المالكي ورأي مالك نفسه ان المزبلة ليست من القرآن. مذهب الامام ما لک رحمة الله. ان البسمة ليست من القرآن - 01:28:20

لا من الفاتحة ولا من غيرها. واللي قالوا ليست من الفاتحة يقولون ليست من غيرها من باب اولى. شتي اللي قالوا راه داك ماشي من

الفاتحة يا خويا مكايتش لي قال هي ماشي اية في الفاتحة وآية في البقرة ابدا لي مقاوش في الفاتحة راه قالوا ليست من غيرها المفعول - 01:28:40

المذهب المالكي ان البسمة ليست اية من القرآن مطلقا الى جوج مسائل الكرام مجمع عليهم ياك؟ ولذلك المشهور عندنا في مذهب عدم قراءة البسمة مشهور عندنا في المذهب ان البسمة لا تقرأ لا في السرية ولا في الجهرية - 01:29:00

عند مالك رحمة الله لا تقرأ البسمة عند قراءة الفاتحة ولا السورة لا في الجهرية ولا في السرية اول ما يبدأ به القارئ الحمد لله رب العالمين دون لأنها نصف من القرآن لا جهرا ولا سرا - 01:29:20

واضح هذا؟ هذا المذهب الأول. المذهب الثاني وهو مذهب الجمهور. انها ليست من مشي غير مذهب مالك هذا تباه لمسألك البسمة ليست من القرآن اية من القرآن مذهب الأئمة الثلاثة مذهب مالك وهو المشهور عن احمد والمشهور عن ابي حنيفة - 01:29:36

خلافا للشافعي رحمة الله ومذهب اكثر الاصوليين والفقهاء اذا مذهب اكثر الاصوليين والفقهاء والائمة الثلاثة ان ليست اية من القرآن القول الثاني قول الشافعي رحمة الله فيما نقله عنه ابن السبكي - 01:29:56

وقال انه الصحيح. والزوكي نقل هذا القول عن الامام الشافعي وقال وهذا هو الصحيح في الجمع ولذلك في الجمع مباشرة بعد تعريف القرآن قال ومنه البسمة ومنه البسمة من كل سورة غير براءة على - 01:30:16

صحيح ومنه البسمة من كل سورة غير براءة على الصحيح. هذا مذهب الشافعية ومن كان ينسبه اهل العلم الى المذهب الشافعي مع انه كان يتبرأ كان ينسب الى مذهب الشافعي. الى الشاهد - 01:30:36

وبالتالي هو قوم قول الشافعي رحمة الله ان البسمة اية من الكفر وروي عنه هذا هو المشهور عن الجامع وروي عنه انها اية من الفاتحة فقط. وروي عنه انه قال لا ادري. اذا المشغول - 01:30:56

المنقول عن الامام الشافعي المشهور الذي نقل عن الشافعي انه قال اش قال؟ انها اية من القرآن اية في كل وروي عن الشافعي كذلك بعض اصحابه بعض الشافعي يروه عنه انه قال اية في الفاتحة وروي عنه انه - 01:31:16

قال لا ادري سئل ما هي حجة الشافعية في قولهم البسمة اية من القرآن غير ما ذكرنا فهو مجمع عليه ما هو دليله؟ دليله كتابتها في المصحف. قالوا الدليل على انها اية؟ كتابتها في المصحف - 01:31:36

ومعلوم حرص الصحابة على الا يكتب في المصحف ما ليس منه. في النقد وفي الشكل كانوا يحرضون على الا يكتب في القرآن فكيف بجملة كلها ومتعددة في مواضع وما يدل على ذلك ذكرها في - 01:31:56

دون موضع عدم ذكرهم لها بين الأدلة والتوبة يدل على انها امر توفيقي اذا الشافعية بماذا استدلوا دليлем قوي لاحز استدلوا على كتابتها في المصحف ومعلومة الصحابة على الا يكتبوا في المصحف ما ليس منهم. وما يدل على ذلك انه لم - 01:32:16 اكتبوا بين الألفاظ والتوبة فلو كان الأمر اجتهاديا لكتبت بين السور كلها فعدم كتابتهم لها هنا بإجماعهم دون خلاف دليل على ان

ذلك امر توقيفي. وعلى انها اش؟ من القرآن. الآية البسمة من القرآن. والدليل هو ما ذكرت لكم - 01:32:36

اذهب مكتوب في المصحف المصحف والامر الثاني انها لم توضع في مكان فدل ذلك على انها ليست المهم هذا دليل الشافعي اما دليل غير الشافعي فسلم على ذلك بيد الله - 01:32:56

الحديث في الصحيحين قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأله. فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين. ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال ولم يقل فإذا قال بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قال العبد الحمد لله مقالش فإذا قال بسم الله فدل ذلك على ان الاسفل ليس - 01:33:16

من الفاتحة ولا من غيرها اذا عذب كونها من الفاتحة فريسة اش؟ آية من غير الفاتحة واش واضح اذن فهي نصف آية من غيرها واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يستفتح صلاته بقوله الحمد لله - 01:33:36

للله رب العالمين واضح الكلام؟ اذن هذا خلاف فقهى في محله الشاهد اختلف في البزلة هل هي هل هي من القرآن او ليست من ومذهب الشافعي في المجهول عنه امام القرآن وروي عنه خلاف ذلك. وذهب بعض اهل العلم الى اش - 01:33:56

إلى التفصيل والجمع بين هذين القولين. وجمع بين هذين القولين الحافظون ابن حجر رحمه الله ابن حجر العسقلاني رحمه الله جمع بين هذين القولين فقال في المسألة تفصيل - 01:34:16

ما هو التفصيل؟ ان ينظر إلى القراءة العشرية المتواترة التي يقرأ بها كل احد. بمعنى ان الامر راجعون إلى الخبرات ضابطه هو القراءة المطلوب بها. فالبسمة في بعض القراءات المتواترة آية. وفي - 01:34:36

بعد القراءة الأخرى ليست آية ولذلك بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في مصاحف حفص هي الآية واحدة واضح؟ والآية السابعة هي غير صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم وبعض - 01:34:56

وعلى ذلك مصاحفنا قراءة نافع بالنسبة لنا ليست آية من الفاتحة ولذلك عندنا الآية السابعة هي غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقط هذه هي اذن الامر راجع للقراءة. فان كان القارئ يقرأ بقراءة من؟ هي عنده آية - 01:35:16

فانها تعتبر آية. وان كان يقرأ بقراءة لا تعتبر فيها آية فليست كذلك والإمام الشافعي رحمه الله يقول بأن البسمة آية لأنه كان يقرأ بقراءة ابن كثير كما اشرت اليه والبس - 01:35:46

عند ابني كثير آية سورة الحمام البسمة في قراءة ابن كثير من القرآن ونحن مقرر عندنا ان هذه القراءات منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتواتر فهي ثابتة عن رسول الله اذا فالقارئ ينضبط بالقراءة فإن كان يقرأ بقراءة ما - 01:36:06

قارئها يعتبر مزيلة آية فذلك امر متصل الى رسول الله. اذا فيجب عليه ان يقرأ البسمة. مع الفاتحة في الصلاة وان كان يقرأ بقراءة قارئها لا يعتبر البسمة آية لكون السند المتصل الى رسول الله ليس فيه ذلك - 01:36:26

فذك ايضا امر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقرأ احدا في الصلاة بمعنى هذا القول قال لك لا يراعى هنا المذهب بمعنى لا ينظر لكون شخصي مالكي او شافعيا او حنبليا او ائمما ينبغي للقراءة بغض النظر عن المذهب فمثلا الا كان واحد مالكي يقرأ - 01:36:46

او في حفص مذهب انه مالكي مكيعيش في المغرب المعروف عندنا في المغرب يقرأون الرواش واحد مالكي ولا يعيش في المغرب يعيش في بلد يقرأون فيه بالحفص وقلت قراءة حفص عليها البس ثلاث آيات فيجب عليه ان يقرأ البسمة - 01:37:06

في الصلاة لماذا؟ لأن الأمر راجع للقراءة لا للمذهب. فهمت؟ اذا مذهب هذا مذهب الحافظ بحجر عند القول بالتفصيل رأي المعتبر رأي له وجه من النظر فيه جمع بين الأقوال وعليه فلا خلاف على ما قرره الحافظ - 01:37:26

لا خلاف لأن من قال هي آية بإعتبار القراء الذين يعتبرون ذلك آية ومن قال ليس آية بإعتبار القراء الذين لا يرون ذلك آية اذن ينظر إلى المذهب واحد واضح الكلام؟ واس هو مالكي ولا؟ ينظر إلى القراءة فإن كان يقرأ بقراءة فيها البسمة آية يجب - 01:37:46

وعليه ان يلقي بز صلاة الفاتحة وان كان يقرأ بغير ذلك فلهذا في الصلاة اما في غير الصلاة فان كنت تقرأ بقراءة البسمة فيها آية

فيجب ان تعتقد ان البسمة اية والا فليست اية مفهوم؟ وبعض المعاصرین - 01:38:06

رجح ان البسمة اية مستقلة. اية مستقلة بمعنى انها ليست من اوائل السور ولا هذه او اخر السور. هي اية مستقلة انزلها الله تعالى
نزلها للفصل بين السور وقد تبت ان الصحابة تبت عن الصحابة انهم - 01:38:26

قالوا كنا لا نعرف نهاية السورة حتى ينزل علينا باسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزل باسم الله الرحمن الرحيم عرفوا ان هادي راه بداية
سورة اخرى اذن فهي اية مستقلة انزلها الله من فصل بين السور هذا قول بعض المعاصرین اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله
ومذهب الحافظ - 01:38:46

كما ذكرت لكم مذهب معتبر اذ فيه جمع بين الاقوی. اذا فالعبرة بالقراءة التي تقرأ. تقرأ بقراءة ابن كثير او بقراءة حفص فذلك اية وان
كنت تقرأ بقرائتنا في العيد ونحوه من ليس عنده اية فليست باية مهم اشار رحمه الله الى هذه - 01:39:06
الاقوال الثلاثة بقوله قال وليس للقرآن تعزّل بسمة واضحة لا يحتاج لتعليق لا تعزّل البسمة للقرآن عند اکثر الفقهاء والائمة الثلاثة.
وكونها اي مزبلة منه اي القرآن وكونها منه بل لاحظ هذا القول الثاني اللي هو مذهب غي الشافعی بعض الشافعیة حکی الاجماع عليه
قلنا هنا الجمهور على - 01:39:26

وهاد القول الثاني هو قول الشافعی بعض الشافعیة حکی الاجماع عليه قال لك البسمة اية من القرآن مع ان الجمهور يخالف حکی
بعضهم بالاجماع على ذلك وكونها اي البسمة في اول كل سورة غير - 01:39:56

اي من القرآن الخلافین قال الخلافي اي المخالف ويقصد به ابن الشرک واحد يرد عليه ويقال والسبکی لم يذكر الاقوال الاخرى ابدا
السبکی كان غی قول واحد قال ومنه البسمة ومنه البسمة - 01:40:16

في اول كل سورة غير براءة على الصحيح انتهى هادشي اللي ذكر بلا ما يذكر اصلاً الاقوال الأخرى قال رحمه الله ولكن يؤخذ بالخوي
على الصحيح انه يوجد في مسألة خلاف اذا فلا حفي من الاجماع ليس في صواب لذلك صاحب الجمع اش قال على الصحيح؟ اذا
فكيف قول اخر خلاف الصحيح عنده نعم - 01:40:36

قال الخلافي شكون الخلافي؟ اي المخالف لمذهب مالک؟ الخلافي المخالف لمذهب مالک وهو ابن السبکی وقال كما قلت هو الصحيح.
نقله نقله المخالف لمذهب مالک عن من؟ عن الشافعی. نقله عن الامام الشافعی - 01:40:56

يرحمه الله وقلت وقد روی عن الشافعی انها ایة غی بالفاتحة وروی عنه انه قال لا ادري اذا فكذلك الروایات المنقوله عن الشافعی
المطلبة مضطربة نعم؟ انا؟ وبعضهم بل اقصد هنا بالبعض وبعضهم - 01:41:16

ای الحافظ ابن حجر العسقلاني. الى القراءة نذر. الى القراءة من القراءات العشر. وبعضهم نظر الى
القراءة التي يقرأ بها القارئ من القراءات العشر الصحيحة الثابتة عن النبي صلی الله عليه وسلم نظر الى القراءة - 01:41:36
قال لا ينظر للمذهب لكون القارئ شافعیا او مالکیة وانما ينذر للقراءة فمن توالت في قراءته عليه في الصلاة والا فلا. بقدرنا ضریعا
مذهبی. فهم؟ ثم قال وذاك للوفاق رأی معتبر. وذاك - 01:42:06

القوم اللي كيقصدوا القول د الحجر وذاك للوفاق بين الاقوال للوفاق اي التوفيق بين الاقوال مهم وذا هذا القول
رأی معتبر علاش؟ لأن فيه لما فيه من التوفيق بين الاقوال والجمع بينها. فكأنه لا خلاف - 01:42:26

على هاد الجمع الا تأمنا فيه كيبيان لينا كأنه مکاينش الخلاف ولا شك ان التوفيق بين الاقوال والجمع بينها احسن من الترجيح لذلك
قال هاكا يقولو حاجة للوفاق للتوفيق بين الاقوال رأی معتبر اذ فيه توفيق بين کلام الائمة وعليه فلا خلاف - 01:42:46
المفهوم الى الخلاصة انه ينظر الى كل الى قراءة امامه. فيقرأ بناء عليها خرجوا کلام الشافعی. اذا الشافعی لما قال بوجوب قراءتها
خرجوه على هذا قالوا بأنه كان يقرأ بقراءة ابن كثير. وهي اية عند - 01:43:06

فلذلك اوجبها الله اعلى واعلم ما تعلق الاشكال باسم الله الرحمن الرحيم عليه يعني انه يبني على الغلاف في فائدته فهل هي هل هي
الامتثال فقط او هي تارة تارة الامتثال وتارة الامتنان - 01:43:26

مسألة الاولى هي هل يمكن ان يعلم المأمور انه مكلف بالامر قبل التمكن من ایقاع الفعل بناء على ان فائدته لانه قبل ذلك لا يدری ان

يتمكن منه فيتوجه اليه الخطاب اولى او لا يتمكن منه لا يتوجه اليه الخطاب - 01:44:06

وهذه المسألة هي مراد المؤلف بقوله مع علم من امر اي علم من امر بالبناء للمفعول بأنه مكلف ياك وانما وانما ربط هذه المسألة بالآخر بلفظة بلفظة لان المقصود الاكبر - 01:44:26

المسألة الأخرى فهذه كانها جامعة له. والحق في هذه المسألة ان الابتلاء من فوائد التكليف وانه لا يشترط في تكليف التمك من الفعل وشهادة القرآن العظيم. فإنه في قصة امر ابراهيم بذبح ولده علم انه مكلف بذبحه قبل التمك من ذلك - 01:44:46

اختباره وابتلاءه هل يتهيأ لذبح ولده؟ ففعل كما قال تعالى وتله للجبين. ثم ان الله بين ان حكمة هذا التكليف للابتلاء بقول ان هذا لهو البلاء المبين. الآية المسألة الثانية هي هل يجوز ويقع التكليف بما علم الامر بما علم الامر وحده او الامر والمأمور معه - 01:45:06

ان المكلا بما علم الامر وحده او الامر والمأمور معا ان المكلف لا يتمكن من فعله والتحقيق والجواز. اما فيما علم الامر وحده دون المأمور انه لا يتمكن من فعله لحكمة الابتلاء واضح لا اشكال فيه. والله كلف ابراهيم بذبح ولده ما - 01:45:31

عالش هذا واضح؟ بمعنى ان الاتي اه بتقدير القدرة وهذا ما فيهش تقدير القدرة لان المأمور غير عادل اصلا منتفض عنه اليهود ياك؟ الله مكلف فالله كلف ابراهيم بذبح ولده مع علمه ان ابراهيم لا يتمكن من ذبح ولده لحكمة الابتلاء كما نص عليه بقوله ان هذا لهو

البلاء - 01:45:51

مبين ومن فروع هذا الاصل المختلف فيه من افطرت عمدا في نهار رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم بعينه تلزمها الكفاره بناء على بما علم الامر ان المكلف لا يتمكن من فعله لحكمة الابتلاء. ولا كفارت عليها على القول الآخر. واما ما علم امن - 01:46:11

والمأمور مع انه لا يتمكن من الفعل كما لو فرضنا ان نبيا اخبار امرأة بانها تحيس في اليوم الفلاني من رمضان فهل عليها افتتاح اصليه بناء على جواز التكليف بما علم الامر والمأمور معا انه لا يتمكن من فعله اولى بناء على القول الآخر. فان قيل - 01:46:31

اذا علم المأمور انتفاء شرط الواقع انتفت الفائدة التي هي العزم على العزم على الامتنال هذا هو الابتلاء واش واضح؟ غادي يخلينا قايل حتى الابتلاء ما كاينش هنا هذا الجواب؟ الجواب انها موجودة على تحليل وجود الشرط؟ على تقدير وجود الشرط وجود القدرة بتقدير القدرات. ويدل لهذا الحديث - 01:46:51

ويدل لهذا الحديث الصحيح ان بالمدينة اقوام ما قطعتم واديا الا وهو معكم الحديث. لان هؤلاء العاجزين عن الغزو وجد منهم العزم عليه على تبديل شرط الامكان وحصل لهم بذلك ثواب ثواب الغاسل. وقال الشاعر - 01:47:11

الى قال ومن اقام على عجز فقد راح اقام على عجز فقد راح بتقدير القدرة. بمعنى لو كانت عنده القدرة لراح فكانه راح وقال الامر لايصح التكليف بما علم المأمور انه لا يتمكن من فعله. فقول المؤلف بالذى امتلاً يتعلق - 01:47:31

بقوله وقوله في علم من امر يتعلق بقوله وامر الاخير وامر الاخير وتقرير المعنى عليه يفوز ويقول وتقرير المعنى عليه يجوز ويقع التكليم بالذى امتنع في علم واما اذا علم المأمور بعدم التمك من جهل او جهل الامر فلا خلاف فيه. هاد الفكرة هدا فيه تصحيف واضح - 01:48:01

لا شك ان فيه تصحيح بل واما اذا علم المأمور بعدم التمك او جهل الامر فلا خلاف في جواز التكليف واما اذا علم المأمور بعدم التمك او جهل الامر فقد قلنا الصحيح انه مكلف واش واضح اكثـر - 01:48:31

مع وجود الخلاف في المسألة فهذا فيه تصحيح بلا شك. في ظهر لي ان هاديك واما اذا انها مزحلقة والله اعلم. وآآ يجب ان تذكر قبل جديد واما اذا جهل الامر فلا خلاف في جواز الدين لان السورة الرابعة اللي زدتتها وقلت لا خلاف فيها - 01:48:51

فإلى كانت واما اذا قبل الجاهلة او قبل او علمك تكون او عالما التدخل داخل في تقرير المعنى ديار البيوت فشوف لاحظوا اش غيكون المعنى عليه بهذا كيتم تقريره على البيت والا الى وقفنا في تقرير علمي في علم امن مزال مكملا تقرير واش واضحين - 01:49:11

اذا قالوا وتقرير المعنى عليه يجوز ويقع التكليف بالذى امتنع في علم الامن او علم المأمور بعدم التمك ثم قال واما اذا جهل الامر فلا خلاف في جواز التكليف فيجوز - 01:49:31

وهذا اذا كان غير الشارع ولذلك قال فيجود للسيد ما قالش لله مش للسيد ان يكلف عبده بخياط الى اخره. فهم؟

فالظاهره بداو التصعيد ويلا رجعنا للمراجع التي يرجع اليها العلماء التي يرجع اليها صاحب - 01:49:51

فراقي كلها فيها مقرراتنا في جمع الجواب وفى شروحه وكذلك في التلقيح وفي غيره فيها ما ذكر المؤدب رحمه الله فيها كما ذكرته

لكم فعلله هذا دين خطأ ولذلك معلقنا ان نقرأ عليه لان الكلام فيه تناقض - 01:50:11

لاننا قلنا قال هنا واما اذا علم الامر بعدم التمكن فلا خلاف في جواز التكليف لا راه كاين الخلاف وقلنا الصحيح هو جواز التكليف

والآن ملي قال الصحيح عدم سحر التكليف كما ذكر اذن كيف الأميدي كيحيى انه لا خلاف في عدد الساحة هو الذي يقول لنا لا خلاف

- 01:50:31

هو تخدم هاديك اما اذا قبل قوله جهل كانه خالف تقرير المعنى بالذى ابتلاه في علم الآمن وعلم المأمور بعدم التمكن واضح انتهى

دابا الآن انتهى تقرير البيت ثم قال واما هادي فإذا زادها على الماضي - 01:50:51

اما اذا علم او اما اذا جهل الامر فلا خلاف في جواز التكليف. واذا جهل الامر متى اذا كان غير الشارع وتقرير معنى عليه يجوز ويقع

التكليف الذي امتنع بعدم التوكل واما اذا جهل الامر لا او جهل الامر واذا - 01:51:11

الجواب اما مع جهل فاتفاق ولو فرض ان العبد عالما اذن الى كان العبد عادي وشكون لي جاي؟ آمن لي هو سيدنا ماشي جاهلة للأبرار

أمر لي هو السيد عارف والعبد معلوم - 01:51:41

لاظهروا الخلاصة دياں هاد المسألة ما ذكره الشيخ العلامة محمد علي في الكوكب السابق في الكوكب الساطع اقل القول الاظهر

المسألة الاولى القول الاظهر كتاب عن الجن هادي هو اللي ذكرناه العبارة الاخرى القول الاظهر انه - 01:52:11

القول الاظهر هادي المسألة الاولى انه يصح تكليف انسان بأمر يعلم ان شرط وقوعه في وقته منتفي مع علم الامير كذلك يعلم المأمور

كذلك الامير كما ذكرنا كأمره بصوم يوم يعلم موته قبله هذا الأصح وقيل لا لانتفاء فائدته وهذا هو لي قلنا حكى الأميدي الإنفاق على -

01:52:31

عدم جوازهم قال واجيب بانها تحصل بالعزم على الطاعة بتقدير القدرة واضح؟ واضح المسألة الاولى علاش المسألة الاولى ماشي

المسألة الاولى في الترتيب ديانا حنا المسألة الاولى هادي اللي ذكر هو هي المسألة الاخيرة عندنا اللي هي عيد الامين والمأمور معه

جميل باش تصوروها - 01:53:01

اذن علم الآباء والأمور هي المذكورة فهاد الكلام قال القول الأدھر انه يصح تكليف انسان بأمر يعلم ان شرط وقوعه في وقته هو

الترفيه اي مع علم الامير كذلك كأمره بصوم يوم يعلم موته قبله. وقيل لا لانتفاء فائدته بل حكى الاميني الاجماع على عدمه. واجيب

بانها - 01:53:21

بالعزل على الطاعة بتقدير القدرة واضح؟ المسألة الثانية قال ويصح كذلك هذا ملي قلنا علم الامير دون المأمور غير الامر يعرفوا

المأمور ما تقدم لنا قوله رحمه الله اه فالتكليف به لحكمة الابتلاء واضح لا اشكال فيه هو اللي ذكر في المسألة الثانية قال ويصح

كذلك - 01:53:43

تکلیفه بما علم الامر انتفاء دون المأمور. وقيل لانتفاء فائدته ايضا. واجيب بان فائدته الاختبار المسألة الثالثة شناهي؟ هي هاد

المسألة ديالاش؟ ان يكون الامر جاهلا قال واتفقوا لا خلاف فيه. واتفقوا على صحة - 01:54:03

في التكريم فيما اذا جهل الامر انتفاءه عند وقته بان يكون الامر غير الشارع كامر السيد عبده بخياطة ثوب مهم وسيموت قبل ذلك

الغد هادي الثالثة الرابعة اللي بقات لينا شناهي؟ هي الاولى اللي بدینا بها وهي ان يعلم كونه - 01:54:23

قال والاكثرین يعني المذهب الاكثر والاكثرین انهم يعلم المأمور كونه مأمورا عقب الامر قبل التمكن من الانتداب لتحققه ورود الامر

وهو شاق في رفعه بانتفاء شرطه قبل وقوعه. شاب فاش - 01:54:43

شاب في رفعه بانتفاء شرطه قبل وقوعه. وقيل لا لانه شاب والاول ارجع. شناهو الاول انه يجوز مهم؟ وقد ذكر بعض المحشرین قال

في هذه المسألة الاخيرة وان كان الامر عالما بانه لا يبقى الى ان يتمكن منه - 01:55:03

كما اذا امر الله تعالى زيدا بصوم غد وعلم انه يموت قبل الغد وهذا مذهب جمهور الاصول واضحة المسألة اذا فاتض من هذا التقسيم الاحوال الاربعة اللي كثرنا ان هذا الكلام الاخير لا شك ان فيه وما عندناش نسخ اخرى باش نشوف هاد التصعيب لان البائس - 01:55:23

طبعه جديدة المعاصرة القرآن لغة مسبقة فيه الالف والنون بمزيدة في الغفران والرجحان. وهذا المصدر بمعنى اسم المفعول. القرآن ان يقرأ اي المدلوك والمظهر نعم القرآن لغة مصدر قرار. احسن من قوله مصدر مشتق من قراءة - 01:55:43
فلازم يلقاولينا مصدرهم بتأويل بتأويل ومن الاخير قوله ما قرأنا الناقة سلب اي ما ابرزته اظهرت جنينا من بطنهما. وعلى القول
بان القرآن مشتق من قرأ بمعنى جمع. لاحظي - 01:56:13

هنا فين كاين الإشكال لذلك المعلق لم يعلق على هاد اللفظ الثاني زيد لأن العرب تقول فرأى الماء قرأ الماء في الحوض اي جمع.
قرأت الماء في الحوض. قرأ الماء في الحوض اي جمعته فيه. فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل - 01:56:43
وهذه معنى قارئ الایتام عن ثمرات اي جامع ثمرات علوم كتب السماوية التي انزلت قبلهما مع زيادة عليه. واعلم الحقيقة ان اصله
مهموز فما ذهب اليه الشافعي وغيره من انه غير مهموز وان النون اصلية وانه مشتق من القرينة او الاقتران - 01:57:03
لان اياته بعضها لان اياته بعدها قرائن على بعضها لان اياتها بعضها قرائن على اياته بعضها قرائن على صدق بعض او بعضها
مقدار بعض فهو خلاف التحقيق الشافعي رحمه الله يقرأ بحق ابن كثير وهو يقرأ القرآن في جميع المواضع لها والتحقيق انه
تحفيض الهمزة بنقل حركتها الى الساكن قبل - 01:57:23

سلهم لانه غير مهموز اصلا. وزن القرآن على التحقيق فعلان وعلى قول الشافعي فوزنه فعال وهو على وهو علم لكتاب الله تعالى وما
استشكله كثير من العلماء اجتماع محبو عنه معرفين وهم العلمية - 01:58:03
والالف واللام فحله واضح واليه الاشارة بقوله في الخلاصة وبعض الاعلم عليه دخلان للحما قد كان عنه نقل بالفضل والحديث
والنعمان وقول المؤلف ومباحث الالفاظ المباحث جمع المبحث وهو مكان البحث. والبحث في لغة الفحص هو التفتیش وفي
الاصطلاح اثبات المحمود - 01:58:23

في الموضوع او نفيه عنه. والمقصود مباحث الالفاظ المشتمل المشتمل هو عليها. المشتمل هو اي القرآن او الامر والنهي والعامي
والخاص والمقييد والمطلق والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ والمفهوم والمنطق وغير ذلك - 01:58:48
اي كتاب؟ المشتبه هو اي كتاب هاد الكتاب كتاب القرآن الكريم؟ فاثبات المحمولات لهذه الموضوعات اثبات اطلاقات كاثبات الاطلاق
والتنقييد والنسخ مثلا للغو او نفيها او نفيها عنه هو المراد بالبحث في قول المؤلف - 01:59:08

ومباحث الالفاظ. فهم؟ يعني ان القرآن هو والمجتمع على المعاني الباهرة المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ولاجل عبده بقراءته
وانما اقتصر على هذا من مع ان التدبر لآياته والعمل بها وان - 01:59:28
وعن ايديهم الحاصلين الميداني الاولى وخرج بقوله منزا فليس بمنزل. الاحاديث النبوية لان الفاظها لم تنزل عليه. وخرج بقوله على
محمد غير القرآن من الكتب السماوية في التوراة والانجيل وخرج بقوله لاجل الاعجاب لاجل الاعجاب والاحاديث الربانية في قوله جل
01:59:58 -

انا عند ظن عبدي بحدث لانه لم ينزل لاعجازه. وخرج بقوله للتعبد الایات المنسوخة تلاوة تلاوتها سورة الخلع والخلع واية
الشيخ والشيخة اذا زنا يا فاطمة. بالتحقيق هو ما مشى عليه المؤلف مؤلف وهو مذهب - 02:00:21
اهل السنة والجماعة لا اية قال ربنا نخلع ونخلع قد تكون تلك الآية وحدها صورة والتحقيق هو ما مشى عليه اي مؤلف وهو
مذهب اهل السنة والجماعة لما يزعمه كثير من اهل الكلام ان القرآن هو المعاني القائمة منه هو المعاني القائمة - 02:00:41
لانه يلزم عليه ان تكون الفاظ القرآن لغير الله وهو منك رحمن قوي. واما كانت لغير الله فهي مخلوقة المعتزلة واحدة وجه اعجزه انه
تحدى العرب وهم القراء فصحاء سورة من فعالية فدل على انه من - 02:01:21
لو كان من مخلوق لقد لقدر الخلق لقد لقدر الخلق تحقيق ان اعجزه في العدد لا بالصرف لا بالصرف سمعنا اي ان الله صرفهم ولو

ترکهم ما عجلوا. لان الله صرفهم ولو تركهم لم يصرفهم لم يعجزوا. بمعنى رغيب - [02:01:41](#)

الله صرفهم اما كون ما صرفهمش الله را غيقدرو لا لا التحقيق ان ذلك بالعجز ليس بالصرفات. وليس للقرآن تعتمد والخلاف نقله وبعضهم الى القراءة نظر وذاك للاتفاق رأي معجبة. بعض العلماء جمع بين الاقوال بين الاقوال فقال - [02:02:11](#)

من قرأ في الحق يعني ان العلماء يعني ان العلماء اختلفوا في البسملة هل هي اية من الفاتحة او من كل سورة او ليست اية اصلا؟ الا التي في النمل فهي من القرآن - [02:02:31](#)

اجماعا وان بعض العلماء جمع بين الاقوال فقال من قرأ بالحرف الذي هي اية فيه وهي اية بالنسبة اليه الشافعي الذي وهي اية في حصر ابن كثير. ومن قرأ بالحرف الذي ليست اية فيه فليست اية بالنسبة اليه - [02:02:51](#)

وهذا انه في بعض يحاصر هذا انها في بعض الحروف آية وفي بعضها غير وفي بعضها غير آية. الحروف يعني القراءة ونظير هذا الوضع من قوله وقال اتخد الله ولده فانها ثمينة في حرب ابن عامر والمصحف الشامي - [02:03:11](#)

من قوله فيما كسبت ايديكم فانها حرف عند بعض القراء كعاصي. مع ان المصاحف التي بقيت في المدينة فيها بما كسبت ونحو ذلك واله واصحابه اجمعين الشيخ ما قيمة القرآن - [02:03:31](#)

كتقصد قولهم ولا قول اهل السنة السنة كذلك هو رفضه هو الزمن علىنبيه التوراة على موسى على عيسى نعم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - [02:04:01](#)